المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطلبة:
- بوعبيب عبد القادر
- بوهراوة محمد

إشراف الأستاذ:
- شامي ياسين

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان:

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

-صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم -

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

و بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور: " **هامي ياسين**" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا و توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت كثيرا في إتمام هذا العمل، وكلما طلبنا القليل من وقته وفره لنا بالرغم من مسؤوليته المتعددة، فنسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته .

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين وكل أساتذة الحقوق، وكما نتوجه بخالص شكرنا و تقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل .

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا العزيزين حفظهما الله لي

و إلى إخوتي سندي في الدنيا

و إلى كل أقاربي وعائلتي الكريمة

و إلى كل الأصدقاء والأحباب.

-محمد-

إهداء:

إلى من كانت أول اسم نطق به اللسان وأحس به الوجدان طالما دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما كانت يدها في يدي إلى قرة العين أمي.

إلى مثلي الأعلى وبر أسراري في الحياة أبي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى تلك الابتسامات التي تجمل حياتي ويضيئون لي الطريق إخوتي

إلى كل عائلة بوعبيب

إلى الأستاذ المشرف إلى كل الأصدقاء وزملاء العمل.

- عبد القادر -

الفهرس

الفهرس:

شكر و عرفان

اهداءات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية.....5

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.....7

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإقتصادية والمالية. 7

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإقتصادية والمالية. 7

الفرع الثاني: التعريف التشريعي المعاصر للجريمة الاقتصادية.....9

الفرع الثالث: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية والمالية. 11

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية.....12

الفرع الأول: الاحتراف والتخصص. 12

الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر. 13

الفرع الثالث: الجريمة الاقتصادية من جرائم التنظيم.....13

الفرع الرابع: الجريمة الاقتصادية من الجرائم المرنة.....14

الفرع الخامس: الجريمة الاقتصادية تستهدف المال العام. 15

الفرع السادس: الجريمة الاقتصادية من جرائم الأعمال. 15

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية.....16

المطلب الأول: عوامل انتشار الجرائم الإقتصادية والمالية.....16

الفرع الأول: الأوضاع الإقتصادية.....16

الفرع الثاني: العولمة.....17

الفرع الثالث: الجنات الضريبية Les Paradis Fiscaux.....19

الفرع الرابع: تكنولوجيا المعلومات والاتصال.....20

المطلب الثاني: آثار الجريمة الاقتصادية والمالية.....21

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية. 22

الفرع الثاني: الآثار الإجتماعية للجريمة الإقتصادية. 23

الفهرس:

الفرع الثالث: الآثار السياسية للجريمة الاقتصادية. 24

المبحث الثالث: بعض صور الجريمة الاقتصادية..... 26

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال.. 26

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال..... 26

الفرع الثاني- مراحل جريمة تبييض الأموال. 27

الفرع الثالث: الأضرار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال 28

المطلب الثاني: جرائم الفساد 30

الفرع الأول: تعريف الفساد..... 30

الفرع الثاني: بعض صور جرائم الفساد..... 31

الفرع الثالث: آثار الفساد المالي..... 32

المطلب الثالث: الجرائم الإقتصادية المعلوماتية..... 32

الفرع الاول: تعريف الجريمة المعلوماتية..... ... 33

الفرع الثاني: أهم صور الجرائم الإقتصادية المعلوماتية..... ... 33

الفرع الثالث: أضرار الجريمة المعلوماتية 34

الفصل الثاني: سبل مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية..... 37

المبحث الاول: المساعي الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية..... 38

المطلب الأول: المساعي الدولية..... 38

الفرع الأول: مساعي أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية..... 38

الفرع الثاني: أهم البروتوكالات والاتفاقيات في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية..... 40

الفرع الثالث: دور مجموعة العمل المالي الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية..... 42

المطلب الثاني: الجهود الجولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الاقليمي..... 43

الفرع الأول: المساعي الأروبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية..... 43

الفرع الثاني: المساعي الأمريكية في مكافحة الجرائم الاقتصادية. 45

الفرع الثالث: المساعي العربية في مكافحة الجرائم الاقتصادية..... 46

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإقتصادية..... 50

الفهرس:

المطلب الأول: تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الإقتصادية.....50
الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين..... 50
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين.....51
الفرع الثالث: إجراءات التسليم.....53
المطلب الثاني: الآليات الشرطية والقضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.....54
الفرع الأول: دور الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) في مكافحة الجريمة الاقتصادية.....54
الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الاوروبية (اليوروبول) في مكافحة الجريمة الاقتصادية.....56
الفرع الثالث: مصادرة الأموال المحصلة من الجرائم.....57
المبحث الثالث: المنظمات الإقتصادية المساهمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.....60
المطلب الأول: دور الأجهزة الإقتصادية الكبرى في التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية.....60
الفرع الأول: دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية.....60
الفرع الثاني: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية.....61
الفرع الثالث: دور منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.....62
المطلب الثاني: دور بعض الوكالات المتخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية..... 64
الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية..... 64
الفرع الثاني: مجموعة إيجمونت..... 65
الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية..... 67
الخـــاتـــمـــــة.....69
قائمة المصادر و المراجع.....72
الفهرس.....78

مقدمة

الجريمة الاقتصادية والمالية لا يمكن عدها بالظاهرة الحديثة، كون أن الإجرام أخذ طريقه إلى الاقتصاد منذ زمن بعيد، إلا أن المميز في الجريمة الاقتصادية والمالية أنها ذات مرونة وتطور هائل، بل أضحت الشغل الشاغل للدول خلال الآونة الأخيرة، ذلك أنها تهدد أهم مقياس لقوة الدول ومكانتها، والمتمثل في المجال الاقتصادي، ناهيك عن تهديدها المحدق للمجتمعات والأفراد من خلال المساس بالتنمية المحلية في الدول.

وإزاء هذا الوضع أخذت الجريمة الاقتصادية اهتماما دوليا ملفتا في ظل تزايد الأصوات المطالبة بإيجاد حلول لهذه الظاهرة، التي ما فتئت تستغل كل ما يتعلق بالتطور التكنولوجي والعولمة الاقتصادية لتطوير وسائلها وآلياتها في التغلغل أكثر في المجتمعات، والعمل على التملص من الملاحقات والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، بل وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية لخدمتهم وتوفير الظروف الملائمة لنشاطاتهم، وتعدى الأمر ذلك إلى اتخاذها طابع دولي عابر للحدود والقارات.

وعليه فقد تعذر على الدول منفردة مجابهة الخطر المصاحب للجريمة الاقتصادية والمالية ، ما حتم عليها العمل على تكاتف الجهود وإعادة النظر في الآليات الموجهة لمجابهة هذه الجريمة، في ظل الارتفاع الرهيب في معدلاتها وحجمها، استنادا على أكبر منظمة دولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة، وكذا بعض المنظمات الدولية و الإقليمية، التي لم تتوانى عن تحقيق الهدف الموحد وهو مكافحة الجريمة الاقتصادية.

وتبيانا **لأهمية دراسة هذا الموضوع** الموسوم بعنوان الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، فإن مرده اهتمامات المجتمع الدولي والحكومات الذي أصبح منصبا على مكافحة الظواهر التي تهدد اقتصاديات الدول والآثار الناجمة عنها، مخلفة ضحايا وخسائر معتبرة وفي تزايد مستمر في مجال التنمية الاقتصادية والاقتصاد بصفة عامة، ، كما أن طبيعة هذه الجريمة المعقدة تستدعي تعاملا وآليات خاصة لمجابهتها خاصة باعتمادها الطابع الدولي العابر للحدود.

وبالنظر كذلك إلى الطبيعة المميزة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية وما يتسمون به من صفات متمثلة في الذكاء والحنكة، والتي تختلف عن مرتكبي الجرائم الأخرى التي تعتمد على العنف بأشكاله، كل هذا يجعل من الموضوع السالف الذكر، ذو أهمية جادة يحتاج الى الدراسة والتعمق فيه أكثر، إذ اهتمت أغلب **الدراسات السابقة** التي اعتمدنا عليها في مذكرتنا، بموضوع الجريمة المنظمة بصفة عامة، والتي تعد الجرائم الاقتصادية إحدى صورها، خاصة جريمة تبييض الأموال التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة المنظمة، إلا أن المجال لايخلو من بعض الدراسات في الموضوع على غرار كتاب الأستاذ عبد المولى سيد شوربجي، الذي يحمل عنوان مواجهة

الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، وكذا دراسة مقدمة من طرف الأستاذ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، خلال دورة تدريبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من أهم الدراسات السابقة حول موضوع الجريمة الاقتصادية والمالية.

إن **دوافع اختيارنا للموضوع** تكمن في دوافع متمثلة في الرغبة الذاتية في دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية والمالية والتعمق في بعدها الدولي، بغرض اكتشاف خباياها وطرقها، خاصة في ظل بروز وتطور تقنيات وأساليب جديدة لارتكابها، بالنظر الى الأهمية التي أضحت تكتسيها مؤخرا على الصعيد الدولي، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في حجم الخطر الناجم عن هذا النوع من الجرائم، والذي يتطلب تظافر جهود جدية وضع آليات أكثر فاعلية وكسر الحواجز، في سبيل تحقيق حلول موحدة من شأنها الحد من هذه الأخطار التي أصبحت تهدد سيادة الدول واقتصادياتها، لذا يستلزم الاهتمام بها ودراستها، لاستعراض وسائل وأدوات وآليات التعاون الدولي في هذا المجال.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح **الإشكالية الرئيسية** التالية:

❖ **ماهي الآليات الدولية المتبعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بطرح هذه الإشكاليات الفرعية كما يلي:

- ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية ؟.
- وما هو موقف الدول من تنامي هذه الجريمة ؟.
- ما مدى نجاعة الجهود المبذولة من طرف الحكومات والمنظمات الدولية في مكافحة هذه الجريمة ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، فقد قسمنا هذا العمل وفق **خطة بحث** متوازنة تتكون من مقدمة وفصلين، جاء **الفصل الأول**: "**بعنوان ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية**"، حيث يندرج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول منه مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية، وجاء في المبحث الثاني عوامل وآثار انتشار الجريمة الاقتصادية والمالية، أما المبحث الثالث فتضمن بعض صور الجريمة الاقتصادية، مع تركيزنا على الطابع الدولي لهذه الجريمة، أما **الفصل الثاني**: "**الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**"، فتضمن ثلاثة مباحث أيضا، جاء في المبحث الأول منه المساعي الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، كما جاء في المبحث الثاني منه إلى آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، في حين تضمن المبحث الثالث المنظمات الاقتصادية المساهمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

ولدراسة هذه الخطة تم التطرق اليها وفقا **لمنهجية** عملية تتناسب وموضوع المذكرة، بإتباع المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف جوانب الجريمة الاقتصادية من تعريفات وعوامل وآثار انتشارها، الى وصف بعض صورها كما تم تبيان بعض الآليات المتبعة في مجابهة الجريمة الاقتصادية.

للإشارة فانه قد تم تناول الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع الدولي من خلال هذا البحث ، تماشيا مع موضوع المذكرة، اعتمادا على مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية

يعد موضوع الجريمة الإقتصادية من أهم المسائل الواجب التعمق فيها بالنظر الى الميزة التي تطبع هذا النوع من الإجرام، الذي يهدد أهم مقياس تقاس به قوة الدول في وقتنا الراهن، الا وهو الجانب الإقتصادي لذا فإن الجريمة الاقتصادية وإن كانت ليست بالظاهرة الجديدة، كونها محل تحدي منذ القدم، إلا انها أصبحت تشكل تحديات أكبر خلال الآونة الاخيرة، وعليه فإن دراسة الجريمة الإقتصادية من حيث الماهية تتطلب تحديد مفهومها الذي نتطرق إليه من خلال المبحث الاول، كما يستوجب ذكر عوامل انتشار هذه الجريمة، والآثار المترتبة عليها، هو ماسنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني، لنجيز بالإشارة الى بعض صور الجريمة الاقتصادية والمالية من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

مما سبق ذكره وبالنظر الى الأهمية التي تحتلها الجريمة الاقتصادية منذ القدم، جعل عدة فقهاء وقانونيين وقضاة يهتمون بدراستها خاصة من حيث المسائل المتعلقة بتعريفها وكذا الخصائص المميزة لها، محاولين حصر هذه المفاهيم بدقة رغم الاختلاف الذي عرفته هذه المفاهيم جيث سنتطرق الى تعريف الجريمة الاقتصادية في المطلب الاول ثم نتطرق الى خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإقتصادية والمالية.

تعددت التعريفات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية والمالية وتنوعت من حيث زاوية النظر إليها فقهيا، قانونيا اوتشريعيا، فهناك من يرى أنها نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد بالتالي المصلحة العامة، في حين يرى البعض أنها فعل يتنافى مع قواعد الأخلاق، لأنها تتضمن الإعتداء على مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع[1]، حيث سنتطرق في هذا المطلب بإيجاز لبعض تعريفات الفقهاء للجريمة الاقتصادية، من جهة وكذا التعريفات التشريعية لها من جهة أخرى، لنحاول في الاخير ضبط تعريف متقارب وشامل حول الجريمة الاقتصادية، دون إغفال تعريف القانون الدولي لها، كونه المراد من هذه المذكرة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإقتصادية والمالية.

لايزال تعريف الجريمة الاقتصادية محل خلاف بين الفقهاء، وذلك حسب وجهة نظر كل فقيه، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع، التطرق إلى تعريفات أبرز فقهاء القانون الذين اهتموا بموضوع الجريمة الاقتصادية.

أولا– تعريف زلاتريك للجريمة الاقتصادية:

يرى الفقيه زلاتريك Zlatrick أن الجريمة الاقتصادية سلوك صادر عن الاشخاص الطبيعية والاعتبارية، والذي يسبب خطر ويرتب ضررا للسياسة الاجتماعية والاقتصادية للدول، او أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدول[2].

ثانيا– تعريف سندرلاند للجريمة الاقتصادية:

تطرق إدوين سندرلاند Edwin Sunderland للجرائم الاقتصادية ضمن كتابه الذي كتبه عام 1949،المتعلق بجرائم أصحاب الياقات البيضاء، وهي الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الطبقة

[1]– عبد المولى سيد شورجي، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص11.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص68.

البورجوازية،ويشمل هذا الكتاب الجرائم الخاصة بالأنشطة الإقتصادية والتجارية ونطاق المال والعقار، وكذا التهرب الضريبي، وحسب تعريفه للجريمة الاقتصادية فإنها تتكون من العناصر الآتية:

1- أن تكون هناك جريمة.

2-أن تكون هذه الجريمة مرتكبة من قبل شخص مسؤول ويحتل مكانة اجتماعية عالية.

3-أن يكون لهذه الجريمة علاقة مباشرة مع أنشطة عمل الشخص[1].

ومما سبق ذكره، وبناءا على ما تقوم عليها نظرية جرائم أصحاب الياقات البيضاء كانت هناك عدة انتقادات من قبل الكتاب والدارسين، من بينها أن مفهوم هذه الجرائم يغلب عليه الطرح الاجتماعي وهذا أمر طبيعي كون أن العالم الأمريكي سندرلاند هو عالم، ومن بين هؤلاء الناقدين نجد العالم الامريكي هيربرت أدلهيرتز Herbert Adhiltz الذي درس مفهوم هذه الجريمة[2].

ثالثا – تعريف أدلهيرتز للجرائم الاقتصادية:

بعكس سندرلاند الذي كان تكوينه في علم الاجتماع فإن أدلهيرتز Adhiltz كان تكوينه قانونيا، ويعرف هذا العالم جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها مجموعة من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل غير مادية للحصول على ملكية أو تجنب دفع أموال أو خسارتها، وذلك بهدف الحصول على مصلحة أو منفعة شخصية وذاتية[3] .

مقارنة بين تعريف الفقيهين السالفي الذكر للجريمة الاقتصادية، فإن تعريف أدلهيرتز هو تعريف قانوني إذ ركز في تعريفه على الفعل بغض النظر عن الفاعل، وهو عكس ما ذهب إليه سندرلاند الذي ركز على مرتكب الفعل، إذ لا يهم من هو مرتكب الجريمة وانتماؤه الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي من الممكن أن يكون انتماء إلى أي طبقة اجتماعية، على عكس مايراه الفقيه ساندرلاند، الذي حصر مرتكبي جرائم الياقات البيضاء على الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية العالية وعلى ما يرتكبونه من مخالفات أثناء قيامهم بمهامهم[4].

---

[1]- فاديا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبيض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية سوريا،2008 ، ص13 .

[2]- يعقوب حياتي، مداخلة مقدمة للحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية بعنوان" جرائم ذوي الياقات البيضاء، بتاريخ /22/ 05 1999،منشورة بمجلة الحقوق الكويتية، ع: 03، بتاريخ: سبتمبر 1999،ص 254 .

[3]- المرجع نفسه، ص 255.

[4]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق 2010،2011، ص 116.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي المعاصر للجريمة الاقتصادية.

على غرار اختلاف التعريفات الفقهية للجريمة الإقتصادية، نجد الإختلاف طال النص على هذه الجرائم من طرف مختلف التشريعاتّ، حيث قمنا باستخدام مصطلح النص بدل التعريف بالنظر الى افتقار معظم التشريعات الوطنية لتعريف الجريمة الإقتصادية والإكتفاء بالنص عليها في قوانينها، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع الى الجريمة الإقتصادية حسب تشريعات بعض الدول.

أولا – الجريمة الاقتصادية حسب تشريعات الدول الغربية:

اختلفت نظرة تشريعات الدول الغربية لموضوع الجريمة الاقتصادية باختلاف أنظمة هذه الدول الإقتصادية سواء كانت رأسماليا أو اشتراكيا، حيث سنتطرق بإيجاز الى اهتمام كل نظام بالجريمة الإقتصادية على حدى وفق مايلي:

1 – الدول الرأسمالية :

أولت الدول ذات النظام الرأسمالي اهتماما كبيرا بموضوع الجرائم الإقتصادية، حيث أصدرت ألمانيا على سبيل المثال أول قانون يهتم بموضوع الجرائم الاقتصادية سنة 1949 والذي على مجموعة من الجرائم مثل مخالفة قوانين الأسعار، وقد تم إلغاء هذا القانون سنة 1952 وجيء بقانون جديد سنة 1954 هذا الأخير الذي تم العمل به إلى غاية سنة 1962 وقد اهتم هذا القانون هو الآخر بجرائم التسعيرة وذلك عند رفع الأسعار بطريقة غير[1]، كما أصدرت فرنسا هي الأخرى عام 1945 قانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها والمعاقبة عليها، وقد اهتم هذا القانون بالنص على العقوبات المقررة في حال مخالفة أحكام التموين والتسعير كرفض البيع أو تخزين البضائع، أو عدم احترام أحكام التسعير المحددة من قبل الدولة أو ممارسة التجارة من خلال السوق السوداء، كما تم إحداث فرع قانوني خاص بهذه الجرائم وهو القانون الجنائي للأعمال وهو من فروع القانون الجنائي، كما أن هذا القانون يشمل مجال الأعمال التي لها علاقة بالمحيط الاقتصادي مثل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة والقوانين الخاصة بالشركات التجارية والمؤسسات المالية[2].

2 – الدول الاشتراكية :

لم يكن الاهتمام بالجريمة الاقتصادية حكرا على الدول الرأسمالية، فقد أولت الدول الاشتراكية اهتماما لايقل عن اهتمام الدول الرأسمالية، والذي يتضح لنا من خلال دور الاتحاد السوفياتي سابقا الذي أدرج الجرائم

[1]– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص34 .

[2]– أنور محمد صدقي ، المرجع السابق، ص 94،95.

الاقتصادية ضمن قانون العقوبات منذ الوهلة الأولى بصدور أول قانون عقوبات سوفياتي عام1919 ، والذي احتوى على عدد هام من الجرائم الاقتصادية إلى غاية صدور قانون عقوبات جمهورية روسيا عام 1960والذي تضمن الفصل السادس منه على 18 جريمة اقتصادية منها ما يمس بالنظام الاشتراكي، وتقسم الجرائم الاقتصادية في التشريع السوفياتي إلى ثلاثة فئات، إذ تضم الفئة الأولى الجرائم الاقتصادية العامة مثل الاستعمال غير المشروع للعلامات التجارية، وغش المشترين، أما الفئة الثانية فتخص الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة مثل مخالفة التدابير والأحكام الخاصة بتسليم المعادن للدولة، ذلك أن جميع الثروات والمعادن الموجودة على الأرض وفي باطنها هي ملك للدولة وحدها ولا يجوز لأحد أن يستثمر فيها أو يتعامل بها لحسابه الخاص وأخيرا الفئة الثالثة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية الماسة بالنظام الاشتراكي مثل ممارسة بعض النشاطات والأعمال التي من شأنها المساس بالسير الطبيعي للاقتصاد الروسي مثل القيام بطرح سلع رديئة الصنع للتداول[1] .

أما دولة يوغسلافيا، فقد كانت تصنف الجرائم الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع:

- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- الجنح الاقتصادية المنصوص عليها في قانون الجنح الاقتصادية.
- المخالفات المنصوص عليها في قانون المخالفات[2].

ثانيا – الجريمة الاقتصادية في ظل تشريعات الدول العربية:

كان للتشريعات العربية دور في الاهتمام بالجريمة الاقتصادية والتطرق لها من خلال قوانينها الداخلية حيث نجد المشرع المصري على سبيل المثال الذي قم بإدراج الجرائم الاقتصادية في مشروع قانون العقوبات لعام1965[3] في الباب الثاني بعنوان "الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني"، وقد تم تقسيمها إلى أربعة فصول وهي:

- الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام.
- الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية مثل الإهمال في بذل العناية اللازمة لتوجيه أو إدارة استغلال مال عام.
- التأثير في الثقة المالية العامة مثل إشاعة وقائع كاذبة الهدف منها ضرب استقرار أوراق النقد الوطنية.
- أحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية.

[1]- عبود السراج، المرجع السابق، ص 158،159 .

[2]- المرجع نفسه، ص 152،153.

[3]- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 46.

من جهة أخرى نجد المشرع الجزائري الذي بدأ بالاهتمام بالجرائم الاقتصادية وفق نص خاص وهذا النهج عملت به قلة قليلة من الدول العربية مثل سوريا والأردن وبالتالي الجزائر كانت رائدة في هذا الموضوع حينما أخذت بنظام الجمع بين التجريم الاقتصادي بين نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة[1].

وبالرجوع الى تعريف الجريمة الاقتصادية، فإن التشريع الجزائري عرف هذه الجريمة بكونها الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية»[2].

في حين عرفت الجريمة الاقتصادية قانونيا بأنها الأفعال المجرمة التي تقع بالإعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون، كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وتجارة العملة، والاستيراد والتصدير، والمنافسة غير المشروعة، والغش التجاري واختلاس المال العام، والتهرب الجمركي، وجرائم استغلال النفوذ، وجرائم التموين والتسعير الجبري، بالإضافة الى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تمس الاقتصادات الوطنية، كجرائم غسل الأموال وما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الإقتصادي، وإعادة التكيف الهيكلي للإقتصاد، كما تعرف الجريمة الاقتصادية أيضا بأنها فعل ضار له مظهر خارجي، يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني وكذا بأهداف السياسة الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض له عقابا، ويأتيه انسان اهل لتحمل المسؤولية الجنائية[3].

الفرع الثالث: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية والمالية.

من المنظور القضائي لم يتم تحديد تعريف دقيق للجريمة الإقتصادية والمالية، إلا أنه يمكننا استخلاص بعض المفاهيم لهذه الجريمة من خلال بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن بعض جهات قضائية خلال عملية الفصل في قضايا جرائم اقتصادية، حيث سنتطرق بالذكر على سبيل المثال الى تعريف القضاء السوري وكذا القضاء الجزائري للجريمة الاقتصادية.

[1]- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع: 03، 1993، ص 620.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 180/66 الصادر بتاريخ 21 يونيو1966 ، تم إلغاؤه في عام 1975 .

[3]- عبد المولى سيد شورجي، المرجع السابق، ص12.

أولا– القضاء السوري:

عرفت محكمة النقض السورية من خلال أحد أحكامها الجرائم الاقتصادية بمايلي: " إن قانون العقوبات الإقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف الى مقاومة الإقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه، وتمنع نموه وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الإقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية، تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"[1].

لما سبق ذكره من تعريف محكمة النقض السورية للجريمة الاقتصادية، فإننا نستخلص أن المحكمة اشترطت أن يكون للجريمة المرتكبة تأثير على الاقتصاد الوطني، حتى تتسم بالصفة الإقتصادية، وهو مايعد تقصيرا في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية.

ثانيا– القضاء الجزائري:

لم نجد تعريف محددا للجريمة الاقتصادية من طرف القضاء الجزائري، إلا أن المحكمة العليا أشارت إلى هذه الجريمة ضمن قرارها رقم: 177988، الصادر بتاريخ: 1999/07/22، والذي جاء فيه مايلي: "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الإقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الإقتصادية"، حيث يعتبر هذا التعريف غامض وغير دقيق، ولا يصل الى الغرض المتوخى منه[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية.

تتميز الجريمة الإقتصادية عن غيرها من الجرائم، كونها ماسة بأهم مقياس تقاس به قوة الدول، وهو الجانب الاقتصادي، ونظرا لتنوع وتعدد الخصائص التي تتمتع بها الجريمة الإقتصادية والمالية، فإننا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى أهم هذه الخصائص وفق مايلي:

الفرع الأول: الاحتراف والتخصص.

إن طبيعة الجريمة الإقتصادية والمالية كونها جزء لايتجزء من الجريمة المنظمة، فإنها تتطلب احترافية لامتناهية، تصل الى التخصص في مجال معين، على غرار السرقة، التزوير، تبييض الأموال... إلخ، لأن الذين لا يملكون هذه الصفات لا يمكنهم النشاط ضمن الجريمة الإقتصادية، تحت طائلة اكتشاف عملهم ووقوعهم في

[1] – محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 4.

[2] – المرجع نفسه، ص5.

أيدي الجهات القضائية، كما يمكن أن يصل التخصص الى تخصص مكاني، من خلال بسط النفوذ على منطقة معينة من طرف هذه الفئات الإجرامية[1].

الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر.

بالنظر الى القانون الجنائي فإننا نجد أن المشرع يقوم بتجريم الأفعال التي تسبب ضررا بالمصلحة العامة مثل جرائم القتل، السرقة، الضرب.... الخ، أي الجرائم التي تحقق نتيجة مادية، إذا قمنا بإسقاط هذه القاعدة على الجريمة الاقتصادية فإننا نجدها لا تتماشى معها ذلك أن الجريمة الاقتصادية تغلب عليها نتيجة الخطر في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لايكون إلا للفعل الضار، وأحيانا للفعل المنبيء بالضرر[2]، ويقصد بذلك الاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تحدث الجريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني، لذا فإن التجريم في المجال الاقتصادي يكون بقصد منع أي تهديد بإمكانه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة فهذا العمل أو النشاط قد لا يصبوا الى ألحاق ضرر بالاقتصاد الوطني للدولة وبالتالي لا يحقق نتيجة، لكن رغم ذلك يمكن تجريمه كإجراء وقائي لمنع وقوع ذلك الفعل وبالتالي يكون المشرع بهذه الطريقة قد تفادى وقوع الجريمة، ولضمان ذلك لا بد أن يكون المشرع ملما بمعظم المشاكل التي تمس الحياة الاقتصادية من جميع جوانبها وذلك عن طريق الاستعانة بخبراء في القانون الاقتصادي بغية إدراك حجم وخطورة الأنشطة التي من الممكن أن تهدد سلامة الاقتصاد الوطني.

ولعل هذه الصعوبة هي التي جعلت إسناد التحقيق، وكذلك الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى جهات إدارية متخصصة، حيث نجد في بعض الدول من يقوم بضبط الجرائم الاقتصادية موظفون فنيون يحملون صفة الضبطية القضائية، كما نجد أن هيئة النيابة العامة وجهات التحقيق والإدعاء تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية مثلا في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي، وهو الحال الذي يصدق عندنا في الجزائر كما هو الحال بالنسبة لدور خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفرع الثالث: الجريمة الاقتصادية من جرائم التنظيم.

تاخذ الجريمة الإقتصادية والمالية طابع تنظيمي، يتطلب عناصر معينة كاستعمال الوسائل والأشخاص، هيكلة وتنظيم المجموعات، السلطة الهرمية وتوزيع المهام، مما يعطيها صفة التنظيم، كما أن المهارة والاحترافية

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص70.

[2]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط: جدبدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 32.

العالية، والمعرفة الكبيرة بالحياة الاقتصادية و التجارية و المالية، و استعمال التكنولوجيا المتقدمة في مجالات الاتصال و المعلوماتية، و الأبعاد الدّولية و التعاون بواسطة فروع و شبكات في عدة بلدان والعمل في عدة دول، و النشاط خارج النظم و القوانين، واستغلال عولمة الجريمة، والإفلات من القانون والرقابة و الأضرار الكبيرة الناجمة عنها ماديا وبشريا، يشترك فيها هذان النوعان من الإجرام[1].

الفرع الرابع: الجريمة الاقتصادية من الجرائم المرنة.

تتصف الجرائم الاقتصادية بالمرونة، ويقصد بذلك أنها قابلة للتطور من زمن إلى آخر ومن دولة إلى أخرى حسب النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة، ويتضح لنا ذلك من خلال سن قوانين تجرم بعض الافعال التي لم تكن مجرمة في السابق، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الرهيب الذي تستغله الخلايا الإجرامية، وذلك حينما استفاد مرتكبو الجرائم الاقتصادية من التطورات التقنية والتكنولوجية مثل الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنيت التي لم تكن معروفة سابقا.

وتعد طبيعة الجريمة الاقتصادية من الجرائم ذات الطبيعة المؤقتة حيث تختلف من وقت لوقت لآخر في وذلك مرده إلى اختلاف الضروريات أو الأولويات الاقتصادية بين دولة وأخرى وتغير هذه الأولويات داخل الدولة الواحدة وهو ما يصعب حصر جميع أنواع الجرائم الاقتصادية[2] وهناك عدة أسباب وعوامل جعلت من هذه الجريمة أنها مرنة وتتطور من فترة إلى أخرى فمن هذه الأسباب و العوامل نذكر طبيعة النشاط الاقتصادي في حد ذاته الذي يتميز بالتطور والحركة السريعة والتي تفرضها عليه القوانين الخاصة بهذه الجريمة، كذلك هي الأخرى متماشية مع هذا التطور والحركة حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية[3]، ناهيك عن ظهور جرائم اقتصادية تسمى بالجرائم الاقتصادية المستحدثة التي ظهرت وتطورت بظهور التقنيات الحديثة.

[1]- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 36.

[2]- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص 53.

[3]- عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2011، ص 18.

كما نجد أيضا الجرائم الاقتصادية الخفية وذلك في ظل غياب نظرية موحدة لتفسير هذا النوع من الإجرام وغياب المعرفة سواء بعدم معرفة الضحية أو أن هناك جريمة أصلا، الأمر الذي نتج عنه غياب الإحصاءات حول هذه الجريمة وحصر أنواعها[1]، حتى إن كانت هناك إحصاءات فإنها تختلف وتتغير من فترة إلى أخرى بالنظر إلى مرونة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الخامس: الجريمة الاقتصادية تستهدف المال العام.

الجريمة الاقتصادية معروف أنها تستهدف حق مالي للدولة أو أي مصلحة لها قيمة مالية، ومن بينها نجد جريمة اختلاس الأموال العامة أو تبديدها، تزوير العملة، غسيل الاموال وغيرها من الجرائم ذات الصلة، في على عكس الجرائم الماسة بالأموال، والتي يتم فيها الاعتداء على مال منقول أو ثابت تابع للذمة المالية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مباشرة، إلا ان هذه الجرائم الأخيرة ليست بمنئى عن اعتبارها جرائم اقتصادية باعتبار أن حماية الأموال العامة هي جزء من حماية الاقتصاد الوطني من العدوان عليه من جهة وإلى النهوض به وتطويره من جهة أخرى[2].

الفرع السادس: الجريمة الاقتصادية من جرائم الأعمال.

جرائم الأعمال أو مايعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، التي سبق التطرق لها سابقا في التعريف الفقهي للجريمة الإقتصادية، وهي الجرائم التي ترتكب من قبل رجال الأعمال من خلال القيام بعمل أو نشاط يجرمه النظام القانوني التجاري والمالي، أو امتناعهم عن عمل يوجب القانون القيام به ويعاقب على تركه، لكن تجدر الإشارة بالنسبة لهذه الجرائم أن تكون هذه الأفعال والأنشطة المخالفة للقانون ذات طابع اقتصادي ذلك أن المقصود بالأعمال التي يباشرها من ينطبق عليهم وصف رجال الأعمال هي الأعمال ذات الطابع الاقتصادي أما بالنسبة للأعمال التي تباشر من قبل البعض على نطاق واسع كالأعمال الأدبية والفكرية وغيرها من الأنشطة غير الاقتصادية لا يصدق عليهم وصف رجال الأعمال[3].

كما مّثل الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي مجموعة المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي و المالي والأعمال، من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال، أو مجموعات تستغلّ مجالات التقدم التكنولوجي

[1]- فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 18،19.

[2]- عبود السراج، المرجع السابق، ص56.

[3]- محمد فهيد الزعبي، جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل دولة الكويت، مقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية المنعقدة بمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية خلال الفترة بين 02 و 04 جويلية 2012،بيروت، 2012، ص 03.

وعولمة الاقتصاد و حرّية التّبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين، و باستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية و السياسية العالمية[1].

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية.

تتظافر عوامل كثيرة لقيام الجريمة الاقتصادية والمالية والتي تساهم بدرجة كبيرة في انتشار وازدياد حجم هذه الجريمة، وتهيئة تناميها، مما يخلف آثارا سلبية جمة على مختلف المستويات، تجعل المجتمع الدولي يفكر في دراسة هذه العوامل ومحاولة الحد منها، بدل التفكير في مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة منفردة مباشرة، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث الى أهم عوامل انتشار الجريمة الاقتصادية والمالية في المطلب الأول، لنصل الى الآثار الناجمة عن انتشار هذه الجريمة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: عوامل انتشار الجرائم الإقتصادية والمالية.

ساهمت عدة عوامل سياسية و اقتصادية في انتشار ظاهرة الإجرام الاقتصادي و المالي في العالم حيث سنتطرق في هذا المطلب الى أهم هذه العوامل، وهي الأوضاع الجيوسياسية، العولمة الاقتصادية، انتشار المراكز المالية الحرة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفرع الأول: الأوضاع الإقتصادية.

من أهم الاسباب المؤدية الى انتشار الجريمة الاقتصادية والمالية، هي التغيرات التي شهدتها الأنظمة الإقتصادية العالمية، من خلال تداعي النظام الإشتراكي والشيوعي، بعد انهيار الإتحاد السوفياتي، ليصبح النظام الرأسمالي بديلا مطروحا لا مناص منه، بالنسبة للدول التي تخلت عن النظام الإشتراكي، والتي تبلور لديها التلازم بين الديمقراطية نهجا للحكم واقتصاد السوق الحر خيارا اقتصاديا.

لقد تطورت الأوضاع الاقتصادية والمالية في التسعينات من القرن الماضي إلى انفتاح أكبر الأسواق المال العالمية وتحرير التجارة الدولية، ودخل العالم عصر العولمة الاقتصادية، وهكذا أصبح ضروريا توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا لاستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم، تلائم ضمان المردودية والربح الأمر الذي ترتب عنه رفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود، ونجم عن ذلك تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم، وأسهم ذلك في تزايد حجم تجارة المخدرات وتبييض الاموال وغيرها[2].

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 39.

[2]- عيد محمد فتحي، غسيل الأموال و الجوانب الفنية و الجنائية و الدولية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص6.

في سياق ذو صلة فإن التطور الهائل الذي عرفته التجارة الدولية لم تواكبه التشريعات التجارية للدول، وباتالي فقد أصبحت للعناصر الإجرامية أرصدة ضخمة تحت تصرفها وبالتالي باتت صناعات وأنشطة معينة كالضمانات، والتأمين، والعقار وشركات المقاولات، والتي لم تكن تطالها التشريعات الحكومية لديها كل الإستعداد والقابلية لكي تستغل بصورة سيئة بواسطة مشروعات غسل الاموال[1].

الفرع الثاني: العولمة.

ساهمت العولمة بشكل كبير في تنامي الجريمة الاقتصادية والمالية، بل وسهلت تداول هذا النوع من الجرائم وخروجه من حيز جغرافي صغير الى التدويل، ناهيك عن مساهمتها في تسهيل العمليات الاجرامية وتطورها، حيث أصبحت لا تتطلب جهدا كبيرا، بل يكفي أن تقوم بها العصابات الإجرامية من خلف شاشات الكمبيوتر، دون إغفال ما ترتب عن ذلك من صعوبات لدى الحكومات والأجهزة الأمنية في تتبع هؤلاء المجرمين وضبطهم حيث تسمح العولمة بإخفاء جميع الدلائل والبراهين التي تدل على الفاعلين، ونظرا للأهمية التي تكتسيها العولمة سنتطرق اليها بالشرح من مفهومها الى ايجابيات وسالبياتها.

أولا– مفهوم العولمة:

العولمة في اللغة الانجليزية فهي: Globalisation والمشتقة من الأصل: Globe الذي يعني الكرة الأرضية كما يستخدم لفظ Internationalisation للتعبير عن العولمة ويقابله اللفظ العربي التدويل ويعني ما بين الدول أو ما بين الأمم يقال إن أول من أطلق مصطلح العولمة هو عالم الاجتماع الكندي مارشال ماك لوهان عندما تحدث عن مفهوم القرية الكونية في نهاية الستينات، ويبدو أن مارشال ركز على الوسائل الإعلامية والثقافية أكثر من الاقتصادية لكونه أستاذ الإعلاميات الاجتماعية بجامعة تورنتو[2].

والعولمة في مفهوم منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية تعني الفتح التدريجي للحدود و نشر و توزيع التقدم التقني و تكثيف المنافسة في ميادين أسواق المال مع تبادل للأموال و الخدمات و الاتصال، و تتجلّى العولمة في مختلف المجالات: الاقتصادية السياسية الثقافية و غيرها، و هذه المجالات غير منفصلة عن بعضها إلا أن العولمة في الميدان الاقتصادي على الأرجح هي المجال المركزي و المحوري في موضوع العولمة، حيث أضحى النظام الاقتصادي العالمي اليوم نظاما واحدا تحكمه أسسا علمية مشتركة، و تديره مؤسسات عابرة للقارات

[1]– عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص 81.

[2]– هنس بيتر و آخرون، فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة، ترجمة المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1998، ص36

ذات تأثير على الاقتصاديات المحلية، و أصبحت الأسواق التجارية و المالية العالمية خارجة عن سيطرة دول العالم، بما في ذلك أكبرها و أغناها، و بدأ التحكّم التقليدي للدّول في النشاط الاقتصادي يتراجع[1].

من آثار العولمة، صار بمقدور شركات الأعمال العالمية اختيار البلدان التي ترى فيها أن أسواق العمل والضرائب والأنظمة والقوانين أكثر ملائمة، فتنقل رؤوس الأموال والإنتاج بحرية عبر الأسواق المختلفة في العالم بسبب اختلاف الأجور والمهارات و البنى التحية و درجة المخاطر السياسية، و أصبح لدى الشركات المتعددة الجنسيات فرص الإستثمار خارج أوطانها، مما أدى إلى قوتها و هيمنتها، فهي تستأثر اليوم بحوالي ثلث الناتج العالمي وثلثي التجارة العالمية.

ولكن هذه العولمة الاقتصادية والمالية التي أزالت ومحت الحدود، هل فكرت بالموازاة في مسألة بسط وظائف ومهامّ الشرطة والقضاء خارج الحدود ؟ إنها أفرزت فضاءات ملائمة ومساعدة لكل أنواع الإجرام التي لا تنتظر إلا مثل هذه الفرص والسهولة لكي تزدهر، لكن دون أن توفر بطبيعة الحال نفس الحظوظ للقوانين والأجهزة القضائية والشرطة، وهذا ما سّهل في ميلاد عولمة أخرى هي عولمة الجريمة.

لقد استفادت المنظمات الإجرامية كثيرا من عولمة الاقتصاد وطورت أنشطتها اللامشروعة والمشروعة داخل دواليب الحياة الإقتصادية، من خلال الإستثمارات الضخمة التي تقوم بها، ولعب دور الشركات الشرعية، مما جعلها تتعايش مع الدّولة، من خلال إنسجامها في الأسواق الشرعية، بالموازاة مع المحافظة على أنشطتها اللامشروعة[2] .

ثانيا– مزايا العولمة وسلبياتها:

للعولمة مزايا على الصعيد العالمي فبفضلها اصبح العالم قرية صغيرة، واصبحت الحياة اكثر سهولة، إلا أنه ترتب عنها عيوب على إثر استغلالها في غير محلها لتحقيق مصالح شاذة وشخصية.

ثالثا– الجرائم الاقتصادية والمالية والعولمة الاقتصادية:

لقد تأثرت الجريمة المالية والاقتصادية بالتغيرات الدولية الحاصلة واستفادت ما أتاحت العولمة الاقتصادية خاصة في المجال المالي، حيث سهولة حركة الأموال من مكان إلى آخر ومن عملة إلى أخرى، دون أن تعوقها سلطة أو يكشفها جهاز رقابة خاصة مع تراجع دور البنوك المركزية، لقد استفاد المجرمون من المعطيات العلمية الحديثة، وأصبح متاحا للمافيات وعصابات الإجرام استخدام أحدث التقنيات في عمليات الاحتيال والتزوير

[1]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 44.

[2] – المرجع نفسه، ص 45،46.

والتنصت على المصارف والمؤسسات المالية، وحتى ابتزازها من خلال التهديد بتدمير البرامج أو التعتيم على الحسابات المصرفية[1].

لقد تم الكشف عن تدفق 10 مليارات دولار إلى بنوك نيويورك عن طريق عصابات الجريمة المنظمة الروسية وذلك عام 1998، من خلال عمليات التحقيق الفيدرالية[2].

الفرع الثالث: الجنات الضريبية Les Paradis Fiscaux.

يعرف صندوق النقد الدولي الجنات الضريبية بأنها: " مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد بها، وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز، بما في ذلك عمليات الاقتراض و الإقراض من وإلى المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية، من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى أو إلى المتعاملين في المركز[3].

يطلق على الجنات الضريبية تسميات أخرى، مثل الواحات الضريبية أو مراكز الأوفشور، وتسمى أيضا بالمراكز المالية الحرة، توجد هذه المراكز في أكثر من 100 منطقة من العالم، وفي أقاليم مختلفة من آسيا وأوروبا[4].

إن إنشاء مناطق النعيم الجبائي أو الجنات الضريبية أو مناطق الأوفشور ساهم في تفشي الجريمة الاقتصادية، ويعود أصل مصطلح الجنات الضريبية إلى المصطلح الإنجليزي (TAX HAVEN)، ويقصد الإقليم أو الدولة التي تنعدم فيها المعدلات الضريبية أو تنخفض إلى معدلات أقل من تلك المعمول في بقية دول العالم الأخرى[5].

توفر الجنات الضريبية وإعفاءات وتسهيلات من بينها :

- إعفاءات ضريبية متعددة ومغرية.
- توفير السرية البنكية والخصوصية المطلقة.
- إنعدام الرقابة على المعاملات المالية.
- الالتزام بعدم الكشف عن هوية العميل لأي جهة مهما كانت.

---

[1]- عباس محمود أبوشامة، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 43-44.

[2]- عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص.91

[3]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.221

[4]- عباس محمود أبو شامة، المرجع نفسه، ص27.

[5]- بوقروة إيمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنافسة تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 29 .

- عدم تجريم فعل تبييض الأموال.
- توفر تسهيلات وتغطية على للأموال الهاربة من الضرائب والأموال المحصلة من الجرائم.

إن ملايير الدولارات المحولة من قبل أنظمة فاسدة، أو عصابات الجريمة المنظمة تمر عبر مراكز الأوفشور، ويجري تبييضها، لتعود إلى مواطنها الأصلية في أمريكا اللاتينية أو في أوروبا أو آسيا، لغياب مبادرات جارية لتنظيمها ومكافحة تبييض الأموال على مستواها[1].

كما يجدر بالذكر أن مراكز الاوفشور تتوفر بالدول المجهرية على غرار جزر البهاماس وبرمودا، والتي توفر مزايا سرية لزبائنها من خلال اعتماد نظام السرية المصرفية، الامر الذي ترتب عنه لجوء رجال الاعمال الذين ينشطون في مجالات مشبوهة الى هذه المصارف. وبالإضافة الى ذلك نجد دولا تمنح حماية لهذه الإمتيازات، فقانون الصرف السويسري مثلا، الذي نجده يأخذ بالسرية المصرفية المطلقة، وأن أي خرق لهذه السرية يعد جنحة يترتب عليها عقاب إما بالسجن أو الغرامة، إضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى كالإقصاء أو الطرد من المهنة[2].

تجدر الإشارة الى قيام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتحديد قائمة بصفة دورية تشمل الدول التي لا تتعاون مع المنظمة وتضعها ضمن قائمة سوداء، وهي تشكل في نفس الوقت مناطق جنات ضريبية، إذ يتوقف خروج من القائمة السوداء لدولة ما من عدمه حسب تعاونها واستجابتها للإتفاقيات المعنية بمحاربة هذه الجنات الضريبية[3].

الفرع الرابع: تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

لعب التطور التكنولوجي لشبكات المعلومات والاتصال دورا فعالا في تنامي الجريمة الاقتصادية والمالية لا يقل أهمية عن دور العولمة، بل تعد جزء لا يتجزء منها، فقد ساهم الربط الشبكي من الوصول الى المعلومات وتقنيات القرصنة والأفكار المتعددة للنصب والاحتيال.

كما عرف مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال تطورا هائلا في العقود الأخيرة، وكان لهذا التطور آثاره على جميع نواحي الحياة، كما أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة، وقدمت حلولا ناجعة للمشاكل المتعلقة بالوقت والجهد والاتصال والسرعة لاسيما في الميدان الاقتصادي، فقد تم تحقيق تكامل عالمي لأسواق رأس المال من خلال وضع ترتيبات وإجراءات أكثر مرونة لضمان حركة رأس المال على المستوى

[1]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، المرجع السابق،ص226.

[2]- زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، المجلد 27 العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2011م، ص4 .

[3]- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

العالمي، كما تنامت التجارة الالكترونية عبر الانترنت، وأصبح متاحا تنقل الأموال بسرعة وبحرية عبر التقنيات المصرفية الحديثة المستخدمة دون عوائق تذكر[1].

كما أتاح التطور التكنولوجي فرصة التلاعب في المدخلات لارتكاب الجرائم المعلوماتية، حيث سهل تغذية الحاسب ببيانات زائفة، أو منع إدخال بيانات ووثائق معينة، فهذه الطريقة تساهم في حدوث أكثر من نصف الجرائم المعلوماتية، وهناك وسائل أخرى كالتلاعب بالبرامج بإدخال برامج غير مرخص بها على البرامج المستخدمة، تسمح بارتكاب جرائم الاعتداء على المال واخفائها واستخدام البرامج الخبيثة بإدخال أموامر غير معتمدة، بقصد التدمير والابتزاز[2].

لما سبق ذكره فإن فيروسات الحاسب باتت تمثل خطرا على المصالح الحيوية في البلدان الصناعية والدول النامية، حيث يمكن لفيروس أن يعيب منظومة التحويل الالكتروني للودائع والأموال، مما قد يترتب على ذلك من انهيار لبعض المؤسسات المالية والبنكية.

ومن الامثلة على استخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ واخفاء الجريمة، ماقام به خبير الحسابات الالكترونية (ميخائيل طوسون) الذي تمكن خلال عمله مع بنك الكويت التجاري للمشاركة في تحديث أنظمته المعلوماتية، من استغلال الفرصة للاطلاع على حسابات المودعين الاثرياء واختيار من بينها خمسة حسابات راكدة بخمسة فروع محلية للبنك، كي يستولي على بعض المبالغ المالية منها[3].

المطلب الثاني: آثار الجريمة الاقتصادية والمالية.

على غرار جميع الجرائم الاخرى تترتب عن الجرائم الاقتصادية والمالية آثار سلبية جمة، ماسة بالمجتمعات الدولية في شتى المجالات جيث تكلف الدول خسائر مادية هائلة، تعود بالسلب على المواطن العدي كونها تعطل التنمية بذات الدول، وهو أهم مطلب تسمو اليه الشعوب عبر العالم، كما تشمل آثار الجريمة الاقتصادية التأثير سلبا على مناخ الاستثمار والدخل القومي ومستويات الأسعار المحلية وقيمة العملات الوطنية وعلى الجهاز المصرفي والسياسات الاقتصادية المختلفة وبخاصة السياسات النقدية والمالية حيث التأثير

[1]- بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، ع:7، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010، ص251.

[2]- عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص 46

[3]- المرجع نفسه، ص 47.

على الموازنات العامة للدول وموازين مدفوعاتها مع العالم الخارجي والتأثير على الأوضاع الاجتماعية للأفراد والمجتمع[1].

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية.

تترتب عن الجريمة الاقتصادية عد آثار تمس بصفة مباشرة الجانب الإقتصادي للدول والتي نخص بالذكر منها على سبيل المثال لا الحصر على غرار إضعاف المؤسسات الاقتصادية الشرعية، التأثير على الدخل القومي والتنمية الاقتصادية.

أولا– إضعاف المؤسسات الإقتصادية الشرعية:

أن الأموال الضخمة التي تدرها التجارة الإجرامية غير المشروعة تعين المنظمات الاجرامية على مضاعفة أنشطتها و تنويعها و نشرها خارج الحدود، و استحداث أنوع جديدة من تلك الأنشطة لدعم قوّتها الاقتصادية ممّا يكسبها صلابة تعطيها سلطة تؤدى إلى تحدي الدّولة ذاتها، كل هذا أفرز آثارا اقتصادية هامّة على المستوى العالمي، تتجلى في التأثير الخفّي و الهادئ على الاقتصاد العالمي والحركة التجارية و التبادلات المالية عن طريق أعمال التجسس الاقتصادي و السطو على المخترعات والإكتشافات، فيستفيد منها المجرمون على حساب الشركات صاحبة الحق فيها، و ذلك بإستغلالها لحسابهم الخاص أوبيعها لشركات تجارية أو مؤسسات أخرى لقاء أجر أو نسبة معينة من الأرباح، أو بواسطة سرقة وتقليد و تزوير العلامات التجارية وتقديم السلع الرخيصة إلى الأسواق المحلية والعالمية، الأمر الذي يلحق بالشركات الأصلية صاحبة الإمتياز أضرارا مادية جسيمة، تنعكس في الأخير على الثروات القومية للدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها وبالتالي على الحركة الإقتصادية العالمية، أو عن طريق التدّخل المباشر في الأسواق الشرعية، بإقامة مشاريع مموهة تتظاهر بالشرعية، توسع بواسطتها مصادر دخلها، و تبعد إلى حدّ ما الشبهة عن أنشطتها الإجرامية الأصلية[2].

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، 2011، ص 6.

[2]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص57.

ثانيا– تأثير الجريمة على الدخل القومي:

يتمثل أثر الجرائم الاقتصادية في صورها المختلفة، في حجم الخسائر التي تعرضه دورة المتغيرات الرئيسية في دورة النشاط الإقتصادي، حيث التأثير في عرض عناصر الإنتاج، رأس المال مثلا الذي يتم توجيه جزء منه وبطريقة غير مشروعة في العمل في مجال المخدرات وغسل الاموال، مما يسبب إهدارا لموارد الدول، وانخفاضا في الناتج القومي الإجمالي.

وتمثل قيمة المداخيل غير المشروعة استنزافا للأموال الموجهة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وبعد استقطاع ما ينفق على المخدرات، وما يتم تهريبه من أموال لغسلها، وجرائم الإئتمان المصرفي وغيرها من الجرائم الإقتصادية، بتدنى نصيب الفرد من الدخل القومي، ومن المدخرات المحلية الأساسية في تكوين رأس المال[1].

ثالثا– آثار الجريمة الإقتصادية على الإستثمار:

في ظل انتشار الجريمة الاقتصادية والفساد، يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدماتية على حساب الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الإلتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم حيث تزايد النفوذ والقدرة على المنح أو المنع، كل ذلك يدفع المستثمر الشريف إلى الرغبة في تحقيق الريع الاقتصادي كبديل عن الاستثمار الإنتاج، وقد تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروب المستثمر إلى الخارج والاستثمار في أنشطة تحقق عائد أقل برأسمال أقل[2].

وتشوه الجرائم الإقتصادية الشروط التنافسية المفترضة في المناقصات، حيث أن الفساد يجعل حرية الدخول والمعلومات غير متاحة، الا بدفع الرشوة والعمولة، حيث أن الحصول على العقود والصفقات بهذه الطريقة يسهم في زيادة الأسعار وزيادة تكلفة السلع، وإدخال العمولات ضمن بنود التكاليف[3].

الفرع الثاني: الآثار الإجتماعية للجريمة الإقتصادية.

قد يرى البعض أن الجريمة الإقتصادية والمالية ينحصر تأثيرها على الميدان الإقتصادي دون غيره، إلا أن الدراسات تثبت التأثير الكبير الذي يحدثه هذا النوع من الجرائم على الجانب الإجتماعي والحياة المباشرة للمواطنين.

[1]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 101.

[2] – عبد القادر عبد الحفيظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 7.

[3]– عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص 103.

حيث سنتعرض ضمن هذا المطلب الى أهم نقاط هذا التأثير وفق مايلي:

أولا– إختلال الهيكل الإجتماعي:

تساهم الجرائم الإقتصادية في إحداث إختلال للهيكل الاجتماعي، خاصة الدول العربية منها كون أن طابعها محافظ، كما تساهم في تدني مستوبات المعيشة للغالبية العضمى من أفراد المجتمع، فكلما زاد معدل الإجرام، زاد الإختلال في هيكل توزيع المداخيل، ويوضح ذلك ما ورد في التقارير السنوية للبنك الدولي، من أن خمس سكان العالم الأغنياء يحصلون على 83 % من الجخل العالمي، في الوقت الذي يحظى فيه خمس سكان العالم القابعين في قاع السلم العالمي على ما مقداره 1.5 % من إجمالي الدخل العالمي ما يسبب انتشار الفقر والجوع بصفة رهيبة[1].

ثانيا– تدني القيم الانسانية والخلقية:

تساهم الجرائم الإقتصادية في نمو ظاهرة تحدي القوانين، وروح التمرد لدى الأفراد، والإستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الإقتصادي والإجتماعي كما أن تحقيق أرباح ومكاسب خيالية من خلال الإعتداء على المال العام، بدفع الغير الى محاولة التقليد والمحاكاة من أجل الوصول الى دخل إضافي مماثل، عن طريق اختلاس المال العام أو تلقي على الرشاوي، مايترتب عنه بروز الروح الفردية الأنانية، وانعدام القيم ذات المقاصد الإنسانية والخلق الرفيع[2].

ثالثا– نقص برامج التنمية الاجتماعية:

ترصد الدولة ميزانيات ضخمة توجّه للتوظيف المكثف لرجال الشرطة و تدريبيهم و تجهيزهم بالوسائل الضروريّة من أجهزة مختلفة، مواكبة منهم للتطور الذي تعرفه الجرائم السالفة الذكر، للقيام بنشاط مستمر ومضن في عمليات تتّبع شبكات الإجرام، و هذا كلّه يتطلب أموالا معتبرة، كان من ا لأحرى أن توظف في مشاريع اجتماعية أو ثقافية تعود بالفائدة على كافة أفراد المجتمع، ماينعكس بالسلب على الجانب الإجتماعي المباشر للأفراد[3].

الفرع الثالث: الآثار السياسية للجريمة الاقتصادية.

للجريمة الإقتصادية والمالي تأثيرات كذلك على الجانب السياسي للدول، سواء بتغلغل أصحاب المال القذر وتبييض الأموال في العمق السياسي الحاكم، أو تحول الساسة الى تبني الإجرام الإقتصادي لتغطية النفقات وتوفير ظروف معيشية مترفة بعد انتهاء فترة حكمهم.

[1]– عبد المولى سيد شوربجي ،المرجع السابق، ص117.

[2]– المرجع نفسه، ص 118.

[3]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص62.

كما تلجأ المنظمات الإجرامية وأصحاب المال القذر الى عمليات تمويل الحملات الإنتخابية لبعض الساسة بمبالغ طائلة، حتى إذا ما نجحو ووصلوا لسدة الحكم أصبحوا داعمين لها، من خلال التغاضي عن نشاطاتهم الإجرامية بل وتوفير الحماية لهم، بل قد يصل الأمر بهم الى إشراك هؤلاء المجرمين في مناصب حكومية سامية[1] .

كما تأثر الجريمة الإقتصادية والأرباح السريعة التي توفرها على سلوكيات بعض الساسة وأصحاب المناصب المرموقة في الدول، من خلال اللجوء الى الأعمال الإقتصادية القذرة بعيدا عن مهامهم الدستورية مستغلين بذلك مناصبهم في عدم ملاحقتهم من طرف الأجهزة الامنية المختصة، وذلك بغرض توفير حياة مترفة لعائلاتهم، حتى بعد نهاية مهامهم في مناصبهم السامية.

[1] – مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثالث: بعض صور الجريمة الاقتصادية:

تتنوع الجرائم الاقتصادية وتتنوع حسب تصنيفاتها وحسب زاوية النظر إليها، فنجد مثلا الجرائم الماسة بالإقتصاد على غرار إنتاج سلع غير مطابقة وجرائم نشر وقائع كاذبة بهدف إحداث انخفاض في قيمة العملة الوطنية، وجرائم إتلاف أدوات الإنتاج، كما نجد الجرائم المتعلقة بالبورصة على غرار ممارسة النشاط وطرح الأوراق المالية للإكتتاب بدون ترخيص، والتزوير في سجلات الشركات بقيد سعر غير حقيقي، أو عملية صورية للتأثير على أسعار السوق، ناهيك عن جرائم الرشوة المحلية والدولية عند شراء مستلزمات أو في المناقصات[1]. بالإضافة الى أنواع عديدة أخرى التي تدخل في إطار الجريمة الإقتصادية، إلا أنه لايسعنا ذكرها جميعا من خلالنا رسالتنا هذه، لذا ارتأينا اختيار بعض الجرائم الكبرى منها، والتي تعرف اهتماما دوليا منقطع النظير، نظرا للخطورة التي تكتسيها، منها جريمة غسيل الأموال التي نخصها بالشرح ضمن المطلب الأول، وكذا جريمة الفساد، التي نتطرق إليها من خلال المطلب الثاني، في حين شير الى الجرائم المعلوماتية الاقتصادية من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال.

من أخطر الجرائم الاقتصادية وأكثرها انتشارا على الصعيد العالمي، بحيث أصبحت تمثل هاجسا أمام الدول بالنظر الى الخطورة التي تترتب عنها على الجانب الإقتصادي لها، لذا نالت هذه الجريمة من الاهتمام ما لم ينله أي فعل إجرامي آخر من قبل المجتمع الدولي؛ ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب بيان تعريف تبييض الأموال في الفرع الأول و مراحلها ضمن الفرع الثاني، ثم نتطرق الى أضرار هذه الجريمة من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

يقصد بتبييض الأموال، غسل الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الامريكية، نسبة الى مؤسسات الغسل أو التبييض، التي تمتلكها المافيا، وهي المؤسسات ذات الطابع النقدي التي يتاح فيها مزج واختلاط الإيرادات الناتجة عن الأعمال المشروعة، بالإيرادات ذات المصدر غير الشرعي، لتصل الى الحد الذي تعتبر مجموع الإيرادات باختلاف مصادرها، كأنها محصلة من مصدر شرعي، وكان أول استخدام لعبارة غسيل الأموال في السياق القانوني أو القضائي، حصل في قضية توبعت في الولايات المتحدة الامريكية، حيث صودرت أموال وصفت بأنها مغسولة ناتجة عن عملية الإتجار غير المشروع بالكوكايين، وقد تلتها عدة عمليات غسيل للأموال وتطورت، وأصبحت أكثر تعقيدا بسبب استخدام التكنولوجيا، التي ساهمت في إخفاء طابع الأموال أو مصدرها، أو استخدامها الاصلي،

[1]- عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص 16،17.

إضافة الى التطورات السريعة المتلاحقة في عالم التجارة والمال مما أدى الى نشوء تنظيمات إجرامية احترفت غسيل الاموال[1] .

وقد عرفت جمعية القانون لإنجلترا و ويلز غسل الأموال سنة 1998، بأنه " عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي محصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية، بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع"، كما نجد أن أول اتفاقية دولية تختص بعمليات غسيل الاموال، تلك التي عقدت في فيينا في النمسا سنة 1988، حيث اهتمت بوضع هذه العمليات في إطار جنائي من خلاله يتم معالجة الجوانب المتعلقة بالأموال غير المشروعة، خاصة تلك التي تنتج عن جرائم الإتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أخضعت هذه الاموال تحت طائلة التجريم، وقد تلت هذه الإتفاقية مجموعة من الإتفاقيات أو الصكوك العالمية التي وضعت أساسا لمعالجة ومكافحة جريمة تبييض الاموال، لتشمل كذلك الاموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف الجرائم الاخرى، كالاتجار بالأسلحة والبغاء والفساد الاداري[2].

الفرع الثاني– مراحل جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال من حيث الدقة والتخطيط، حيث يتطلب تنفيذها والتخصص فيها مجموعة من الشروط والمرتكزات، في حين أن هذه الجريمة تمر عبر مراحل أساسية حتى يتسنى لمعتادي هذا النوع من الإجرام إتمام العملية، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع الى مراحل الجريمة وفق مايلي:

لقد اختلفت الرؤى وتعددت الاتجاهات حول المراحل المختلفة لتمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الجرائم، إذ يميز الدارسون في هذا الشأن بين اتجاهين اثنين:

أولا– الاتجاه الاول (النظرية التقليدية):

تنسب هذه النظرية إلى خبراء مجموعة العمل المالي الدولية (Gafi) حيث يرى انصار هذه النظرية أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية وهي[3]:

1– مرحله الإيداع أو التوظيف أو الاحتلال:

و تتمثل في وضع هذه الأموال في حساب مصرفي في أحد المؤسسات المالية بعد تقسيمها إلى كميات صغيرة حيث يتم تحويلها إلى أدوات مالية كالشيكات والحوالات؛ كما قد يتم توظيفها بشراء أوراق مالية نقدا أو شراء شكل من أشكال التأمين وهذا بهدف تجنب اكتشافها من طرف السلطات المختصة،

[1]– قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2011-2012، ص 96.

[2]– المرجع نفسه، ص 98.

[3]– سهلاوي حفيظة، أثر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على التشريع الجنائي الوطني، الجزائر والأردن أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة يحي فارس المدية سنة 2015-2016، ص 68،69.

ويطلق على هذه المرحلة أيضا مرحلة التبييض المبكر أو القاعدة لأن الخطوات التالية في تبييض الأموال تبنى على هذه القاعدة، مما يمكن غاسلي الأموال من تحريك و نقل الأصول النقدية مهما بلغ حجمها.

2- التغطية:

و يطلق عليها أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل؛ و عادة ما تتم في بلدان متعددة من خلال قيام غاسلي الأموال بسلسلة من العمليات المالية المتعاقبة, إلى جانب مضاعفة الصفقات التجارية و التحويلات الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة، كذلك التواطؤ مع المصارف الأجنبية و الوطنية و استخدام بطاقات الدفع الالكترونية و الفواتير المزورة.

3- مرحلة الدمج أو التكامل:

و هي آخر مرحلة في عملية تبييض الأموال و تتم عادة من خلال شراء الأصول كالعقارات أو الأوراق المالية أو غيرها، و يطلق عليها أيضا اسم مرحلة التجفيف.

ثانيا- الاتجاه الثاني(النظرية الحديثة):

يرى أنصار هذه النظرية أن عملية تبييض الأموال قد تتم بعملية واحدة وهذه الأخيرة تمثل المراحل الثلاث السابقة كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة[1].

1- الغسل البسيط:

الذي يستعمل في العمليات الضئيلة الأهمية بهدف استثمارها في مشاريع صغيرة مثل العاب القمار، و عادة ما يستخدم هذا الأسلوب في المناطق ذات القيود القانونية المحدودة أو المنعدمة.

2- الغسل المدعم:

وهي مرحلة تنطوي على استثمار الأموال القذرة في أنشطة شرعية أكبر حجما من أنشطة الأسلوب الأول كتجارة المخدرات، و يلجأ إليها عادة في المناطق ذات القيود القانونية الحازمة نسبيا.

3- الغسل المتقن:

في هذا النوع تستخدم أساليب مالية و تجارية غاية في الإتقان مما يصعب عملية تتبع مصدر الأموال المستثمرة و ذلك من خلال استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية.

الفرع الثالث: الأضرار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

إن الإهتمام الدولي الكبير بجريمة تبييض الأموال وتخصيص حيز معتبر لها من حيث الدراسة والتمحيص ومحاولات متعددة لإيجاد حلول نهائية لها، دليل على حجم الضرر الذي تتخبط فيه هذه الدول

[1]- سهلاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 70.

جراء انتشار جريمة تبييض الأموال، خاصة من الجانب الإقتصادي الذي أصبحت تقاس به قوة الدول، ويترتب عن جريمة غسل الاموال أضرار اقتصادية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

أولا– أثر غسيل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه:

إذا كان نشاط غسل الأموال يأخذ طابع التدويل أي أنه لا ينحصر في نطاق الحدود الوطنية وإنما يمتد عبر الحدود، فلا شك أن الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عمليات الغسل عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي إذ تعد نزيفًا للاقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية،وهذه الأموال المحولة غير المشروعة تكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في الدولة . فالأفراد الذين يجنون أموالهم من اقتراف الجرائم إنما يحصلون على جانب مهم من الدخل الذي يتم تحويله إلى الخارج ليستمثر هناك وليكون في محصلة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال وحرمان الاقتصاد الوطني من استثماره في مشروعات محلية[1].

ثانيا– أثر غسل الأموال على توجيه توظيف الأموال:

لما كان نشاط غسيل الأموال تترتب عليه عودة الأموال إلى أصحابها من مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرها، وهي تظهر بمظهر المشروعية عن طريق اختلاطها بالأموال المشروعة وانسيابها في تيار الاقتصاد الوطني مما دفع زعماء الجريمة إلى التفكير دائمًا بمنطق الرأسمالية حيث التركيز على زيادة الثروة باستمرار ومن ثم هجر أوجه النشاط قليلة الربح، والاتجاه إلى الأنشطة التي تدر أرباحًا عالية بغض النظر عن عدم مشروعيتها كالتجارة بالمخدرات والسلاح والإفساد السياسي كوسائل للتهريب الضريبي وفضلا عن ذلك فإن غسل الأموال وما يرافقه من تركز الأموال بأيدي فئات معينة يتصف سلوكها الإنساني بترعة استهلاكية، يؤثر في توجيه الأموال إلى المجالات الإنتاجية التي يكون من شأنها زيادة الإنتاج المحلي الإجمالي[2].

ثالثا– أثر غسل الأموال على الاستهلاك:

لما كانت مصادر الدخول التي تخضع لعمليات الغسل غير مشروعة ولا تنتج عن جهد اقتصادي حقيقي، فإن مستحوذ المال غير المشروع والذي تم غسله يستعمله دائمًا بطريقة غير مشروعة وبأسلوب يسبب هدره وتبديده فالاتجاه الإجرامي عادة ما يصاحبه اتجاه نحو الطرق غير المشروعة كالبذخ والرغبة في الاستمتاع بالمال غير المشروع دون التفكير بالنتائج المترتبة عن هذه التصرفات[3].

[1]– عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

رابعا– أثر غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

إن نشاط غسل الأموال وما يرتبط به من تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات الغسل عليها، يؤثر تأثيرًا سلبيًا ومباشرًا على قيمة العملة الوطنية وذلك من خلال ما يؤدي إليه من زيادة عرض العملة الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في مصارف خارجية أو لغرض الاستثمار في الخارج ولا شك أن هذا الأمر يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[1].

المطلب الثاني: جرائم الفساد.

للفساد مفهوم واسع ومتشعب من الفساد السياسي الى الفساد الثقافي وكذا الفساد الاقتصادي، وهو الموضوع الذي يهمنا من خلال مذكرتنا هذه.

و تتجلّى صور الفساد في البيروقراطيّة التي تبحث عن العمولات والرشاوى، و كذلك في الفضائح المالية أثناء إبرام عقود إنجاز مشاريع المنشآت القاعدية، و اقتناء التجهيزات الجماعية، و القروض البنكيّة، لذا وجب إيجاد حلول لمواجهة هذه الظاهرة بالاستناد إلى منهج سياسّي يرسّخ برامج مكافحة الرشوة، وإصلاح أنظمة الضّبط و الإدارة و المالية العمّومية و النظام القضائي و النظام البنكي، و إشراك المجتمع المدني في هذا المسعى وتشهد السّاحة الدوليّة اليوم اهتماما كبيرا بهذه الظاهرة التي تشكل تهديدا لسيادة القانون والديمقراطية و النظام الاقتصادي للدول[2].

الفرع الأول: تعريف الفساد.

عرفت منظمة الشفافية الدولية، الفساد على أنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة؛ بمعنى أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية لنفسه أو لجماعتهكما تفرق هذه المنظمة بين نوعين من الفساد، الفساد بالقانون و الذي يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون» و الفساد ضد القانون عن طريق دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها[3].

أما البنك الدولي فقد وضع عدة تعريفات للفساد كان آخرها التعريف الاتي: " الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة»؛ بحيث يحدث الفساد عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة؛ كما يتم أيضا عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات

[1]– عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 28.

[2]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص99.

[3]– سهلاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 56، 57.

بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة، و يمكن أيضا أن يحصل الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[1].

ويعرف الفساد كذلك بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين و الأنظمة و التعليمات لتحقيق منافع لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف و ذلك على حساب المصلحة العامة، و يظهر السلوك المخالف أو غير السوي على شكل جرائم كالرشوة و الاختلاس و سوء استخدام المال العام و الإنفاق غير المبرر للمال العام و هدره؛ وما هو إلا انحراف عن الالتزام بالقواعد و النظم القانونية المعمول بها محليا أو دوليا[2].

الفرع الثاني: بعض صور جرائم الفساد.

كما أشرنا سابقا أن للفساد عدة أشكال وأنواع لايسعنا ذكرها بالتفصيل ضمن هذا الطرح، لذا ارتأينا أن نتطرق بالذكر لأهم صور الفساد، مع محاولتنا حصر الأنواع المتعلقة منها بالفساد المالي والاقتصادي حسب ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وفق مايلي:

أولا– الرشوة:

تعد جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا، وقد عرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة لسنة 2003 بأنها "رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وذلك في القيام بوعدأو عرض ومنح مزية غير مستحقة عمدا للموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة العمومية الدولية سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح الشخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف عن القيام بعمل لدى أداء واجباته الرسمية قصد الحصول أو الاحتفاظ بمنفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أثناء تصريف الأعمال التجارية الدولية كما يشمل رشوة موظفي المؤسسات العمومية الدولية قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة عمومية دولية عمدا بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف أو يمتنع عن عمل لدى أداء واجباته الرسمية.[3]

[1]– سهلاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 57.

[2]– المرجع نفسه، ص 58.

[3]– انظر المادة 16 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ثانيا– اختلاس الأموال والممتلكات:

يقصد به القيام بأي عمل من شأنه اختلاس الأموال والممتلكات سواءا كان ذلك في القطاع العام أو الخاص[1].

ثالثا– الإثراء غير المشروع:

وهو الذي يتم في حالة ما إذا تبين أن موجودات الموظف العمومي سواء من أموال أو منقولات فيها زيادة غير طبيعية بالمقارنة مع دخله الشهري أو السنوي، والذي من خلاله لايستطيع هذا الموظف تبرير هذه الزيادة[2].

الفرع الثالث: آثار الفساد المالي.

للفساد المالي آثار عديدة انعكست بالسلب على نشاط الدول واقتصادها، الأمر الذي يترتب عنه التأثير المباشر على الحياة العامة للأفراد، حيث يمكن تلخيص أهم الآثار الناجمة عن الفساد في شقه المالي في النقاط التالية:

- يسهل تفشي الانخراط في أعمال الفساد أكثر.
- يدمر شرعية الحكومة الساعية الى كسب التأييد الشرعي الشعبي.
- تدمير خيارات القطاع العام مقابل امتيازات شخصية.
- تنامي ظاهرة الاحتكار من قبل الشركات بالاعتماد على اسلوب المحاباة والرشوة[3].

إضافة الى ما سبق ذكره فإن الفساد يعيق التنمية والاستثمار، كما أنه أصبح أداة من أدوات الحكم والادارة في العديد من البلدان العربية، ويؤكد ذلك إحصائيات المنظمات الدولية على غرار البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية[4] .

المطلب الثالث: الجرائم الإقتصادية المعلوماتية.

تطرقنا سابقا من خلال هذه المذكرة الى أن التطور الكبير الذي شهده العالم في المجال المعلوماتي والاتصالات من بين أهم الدوافع لظهور وتطور الجريمة الإقتصادية، حيث أشرنا الى التسهيلات التي قدمتها هذه الخدمة والتي تم استغلالها من طرف العصابات الإجرامية المحترفة لانجاز جرائمهم بصفة اكثر دقة ودون

[1]– انظر المادة 17 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

[2]– انظر المادة 20 من الاتفاقية ،المرجع السابق.

[3]– عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص27، 28.

[4]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 31.

ترك أدلة تثبت تورطهم، لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الجريمة المعلوماتية وأهم صور استغلالها في المجال الاقتصادي.

الفرع الاول: تعريف الجريمة المعلوماتية.

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف دقيق للجريمة المعلوماتية، خاصة كونها من الجرائم المستحدثة، كما تعددت تسمياتها من جريمة نظم المعلومات، الى الجريمة الالكترونية، الى جريمة الكمبيوتر والانترنت، كما تشهد هذه الجريمة تطورا مطردا عبر مختلف أنحاء العالم وذلك لكونها جريمة عابرة للحدود، إلا أن التعريف السائد لجريمة نظم المعلومات هو " السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات الإتلاف المعلومات، أوإساءة استخدامها مما يتسبب أو يحاول التسبب، إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها[1]."

تعددت التقنيات المستخدمة لارتكاب الجرائم المعلوماتية، حيث التلاعب في المدخلات من خلال ادخال بيانات مختلفة أو محرفة فب نظام معلومات الحاسب، أو تغيير مسار بيانات المعلومات الصحيحة المدخلة، كذلك التلاعب في البرامج من خلال إدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة تسمح بارتكاب جرائم الإعتداء على المال وإخفاءها، كما ظهرت البرامج الخبيثة التي تستهدف الإحتيال والإستيلاء بواسطة الحاسبات على المال، ومنها ما يعد بهدف التدمير والإبتزاز[2].

الفرع الثاني: أهم صور الجرائم الإقتصادية المعلوماتية.

تتعدد الجرائم المرتكبة عن طريق الكمبيوتر والانترنت، فمنها مايمس بالحاسب بحد ذاته، ومنها مايمس بالأشخاص، إلا أن ما يهمنا في طرحنا هذا هو الجرائم الإقتصادية المرتكبة باستخدام النظم المعلوماتية، والتي سنتطرق إلى اهم صورها من خلال مايلي:

أولا– جرائم تزوير بطاقات الإئتمان:

بطاقات الإئتمان هي بطاقات بلاستيكية تصدر عن مؤسسات مصرفية، تغني حاملها عن استخدام النقود، حيث يتم من خلالها تسديد النفقات من سلع وخجمات، كما تسمح بسحب الأموال المودعة بهذه المؤسسات المصرفية.

[1]– حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000،ص23

[2]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 34.

وتتم عملية تزوير بطاقات الإئتمان باستخدام التقنيات الحديثة في نسخ البطاقات المسروقة على شريحة الحاسب لنقل بياناتها وإرسالها بالفاكس الى عصابات متخصصة لطباعة بطاقات ائتمان مزورة، بنفس البيانات الأصلية، وتمارس هذه العصابات تأثيرها المادي على العاملين في المحلات التجارية والمطاعم، لنقل أرقام بطاقات عملائهم[1].

ثانيا– التزييف:

من بين الوثائق التي يتم تزييفها باستخدام الكمبيوتر، الشيكات المصرفية وتذاكر المباريات وتذاكر السفر، وكذلك الأسهم والسندات، كما يتم في بعض الدول العربية استخدام الحاسب الآلي والطابعات الملونة في عملية تزييف العملة، مما دعا الكثير من الدول الى إضافة مزيد من إجراءات الأمن والحماية في أوراقها المالية، كالأشرطة المعدنية، والعلامات المائية، واستخدام أنواع الورق النادرة، وغيرها من الإجراءات[2].

ثالثا– جرائم التجارة الإلكترونية:

من عمليات التجارة الالكترونية تقديم الخدمات المالية والمصرفية المشتملة على تجارة الأسهم وإجراء العمليات البنكية، وعليه فإن أعمال الإحتيال على شبكة الانترنت تستهدف رجال الأعمال والمستثمرين، وعموم المتسوقين على الخطوط الالكترونية، وتنتشر على الشبكة مواقع الكترونية ومجموعات إخبارية للمحتالين، من خلال ترويجهم عبر رسائل البريد الالكتروني لمشاريع الربح السريع والسلع والخدمات بسعر أقل، ناهيك عن الاتجار بسلع مزيفة تحمل علامات تجارية مشهورة[3].

الفرع الثالث: أضرار الجريمة المعلوماتية.

لما سبق ذكره فإن للجرائم المتعلقة بالمعلوماتية كونها من الجرائم المستحدثة، فإن الأضرار المترتبة عنها لقيت صدى واسع، بل أصبحت الشغل الشاغل للحكومات في محاولة إيجاد حلول وآليات للحد من هذه الأضرار، أو التخلص منها، هذه الأضرار التي تشكل تهديدا حقيقيا للنظام الاقتصادي للدول، انعكس عنه وجود أضرار ماسة بالأفراد بصفة مباشرة، حيث يمكن تلخيص أهم أضرارها عبر النقاط الآتية:

- انتشار الاقتصاد الخفي والسوق السوداء.
- تكبيد الاقتصاد الوطني للدول خسائر معتبرة.
- نزع الثقة من التعاملات التجارية، من خلال تخوف رجال الاعمال و التجار من عمليات الاحتيال .

[1]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 35.
[2]– حسن طاهر داود، المرجع السابق، ص 47.
[3]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 37.

- تكبيد الشركات الناشطة في إطار شرعي خسائر قد تصل الى الافلاس.
- تثبيط عجلة التنمية من خلال توجيه الحكومات ميزانية معتبرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وكذا الإنشغال بتطوير منظومات حماية العملة و الاجهزة المصرفية من الاختراق و التزييف والسطو.
- الإضرار بالصحة العامة للأفراد من خلال حصولهم على سلع مغشوشة بماركات عالمية.

الفصل الثاني:

سبل مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية

إن الخطورة التي تكتسيها الجرائم الاقتصادية، والآثار التي تخلفها لم تكن بمنأى عن السكوت عنها والوقوف دون اتخاذ أي مبادرات للحد من الأخطار الناجمة عنها، لذا سعت الدول ولازالت تسعى لإيجاد حلول ومبادرات من شأنها التقليل من أخطار الجريمة الاقتصادية، من خلال عدة سبل على غرار إنشاء منظمات على المستوى الدولي والاقليمي تهتم بصياغة القوانين وإبرام الاتفاقيات، وخلق جو من التعاون والتكاتف لقطع الطريق أمام محترفي هذا النوع من الإجرام، بالإضافة الى وضع تحت تصرف الدول لأجهزة متخصصة حول مراقبة الحركة الاقتصادية الدولية ومنع أي تلاعبات أو تجاوزات في هذا الخصوص لذى ارتأينا للتوضيح اكثر، أن نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول منها المساعي الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله الى آليات التعاون الدولي في محاربة هذه الجرائم، في حين نتطرق من خلال المبحث الثالث الى الأجهزة المساهمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

المبحث الاول: المساعي الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية.

إن الجريمة الاقتصادية لم تعد تهدد بلدا واحدا أو منطقة واحدة، بل أصبحت تهدد العالم دون استثناء، الأمر الذي ترتب عنه سعي المجتمع الدولي إلى محاربة الجريمة الاقتصادية والتصدي لها من خلال النشاطات الحثيثة التي تمارسها المنظمات الدولية والأجهزة الاقتصادية سواء ذات البعد العالمي، أو الاقليمي، الو حتى المرتبطة منها بمنطقة معينة، تجنبا للخطر الأكبر الذي يواجهها، ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الاول يتطرق الى المساعي العالمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، والثاني يتناول المساعي الإقليمية.

المطلب الأول: المسـاعي الدولية.

لعبت المنظمات الدولية دورا كبير في محاربة الجرائم الاقتصادية، بعد أن عزمت مختلف دول العالم على إيجاد الحلول اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة، إذ نجد على رأس هذه الهيئات أكبر منظمة دولية وهي الأمم المتحدة التي لم تدخرا جهدا لإيجاد الحلول ووضع الأطر القانونية للتعاون بين الدول، كما أن هناك هيئات ومنظمات دولية أخرى لعبت دورا لابأس به في هذا المجال وخاصة تلك المنظمات التي يتحدد اختصاصها في مجال الاقتصاد والمال، وقد قامت هذه المنظمات كلها بإبداء المنظومة القانونية اللازمة لمحاربة الجريمة الاقتصادية وهو ما سنبينه من خلال هذا المطلب بالتطرق لمساعي هيئة الأمم المتحدة في الفرع الأول ثم بعض الهيئات الدولية الأخرى في المطلبين الثاني والثالث.

الفرع الأول: مساعي أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

يتجلى دور هيئة الأمم المتحدة الرئيسي في مكافحة الجرائم الاقتصادية بشتى من خلال أجهزتها المتعددة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، على غرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية نظرا لكون الجريمة الاقتصادية تعد عائقا أمام تحقيق التنمية في الدول، ناهيك عن اللجنة المنبثقة عن هذا المجلس المتخصصة في مكافحة الجريمة باعداد قرارات خاصة بمجال الجريمة وتقديمها الى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة، كما نجد مساعي صندوق الامم المتحدة للدفاع الإجتماعي، الذي يقدم مساعدات مالية للدول في مجال منع الجريمة ومكافحتها[1].

بالإضافة الى ذلك نجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقدم يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما يقوم بدور المنسق لأنشطة الوكالات المتخصصة وبرامجها، وحدد أولوية البرامج التي يمكن

[1] – عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق،ص148.

من خلالها تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد، وذلك بإطلاق الإستراتيجيات المحلية لمكافحة الفساد وتطويرها وتنفيذها، وبرامج تحسين نظم المحاسبة الداخلية، ودعم المؤسسات المعنية بقضايا المحاسبة والشفافية، وكذلذ البرامج الخاصة بتسهيل انضمام الدول الى معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبرامج الخاصة بمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الإلتزامات الواردة في هذه المعاهدة، ثم البرامج الخاصة بقياس كفاءة المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد[1].

إضافة لما سبق ذكره، فإن مختلف اللقاءات والمبادرات الدولية التي تعقدها الهيئة كلما اقتضى الأمر والتي تهتم بدراسة مختلف الجوانب القانونية التي تثيرها الظاهرة الإجرامية والاجراءات الضرورية للمكافحة أو التدابير الوقائية، والتي نخص بالذكر على سبيل المثال منها، **مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر**، من أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الذي ناقش موضوع الجريمة الاقتصادية على نطاق واسع عقد هذا المؤتمر بمدينة بانكوك التايلاندية خلال الفترة الممتدة بين 18 و 25 أفريل من سنة2005 ، وبالعودة إلى الوثائق المتعلقة بهذا المؤتمر نجد أنه قد عالج عدة جوانب تهم الجريمة الاقتصادية كمكافحة الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال، و كذا التأكيد على خطورة الجريمة الاقتصادية وأهمية مكافحتها في إطار التعاون الدولي.

ويمكن لنا باختصار تحديد ما تناوله المؤتمر والذي له صلة بالجرائم الاقتصادية فيما يلي[2]:

1 – دعم التعاون الدولي في مجال منع وتقصي وملاحقة الجرائم الإقتصادية والمالية،بما فيها جرائم غسل الاموال والجرائم التي ترتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات، أوتسهلها.

2 – توصيات المؤتمر بتقديم التبرعات والمساعدات التقنية للدول النامية، تعزيزا لقدرتها على مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية مكافحة فعالة، ودعما لجهودها في هذا الشأن.

3 –مكافحة الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة

4– مكافحة الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر مثل القرصنة والتقليد.

5– العمل على منع الفساد ومكافحته من خلال التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا.

6– كما يناشد المؤتمر ضرورة العمل على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حتى من قبل الدول التي لم تصدق أو تنظم اليها.

---

[1]– عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص 151.

[2]– وثيقة أممية رقم: A/CONF.203/ 18، تتضمن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائى ، 18–25 أفريل، 2005،ص09.

الفرع الثاني: أهم البروتوكالات والاتفاقيات في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية.

ساهمت الدول في محاولات تقريب وجهات النظر وتبادل الخبرات والإستشارات في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، حيث يتم تجسيد هذه الجهود من خلال الإتفاقيات والبروتوكلات المبرمة على الصعيد الدولي والتي تهتم بهذا النوع من الجرائم سواء بصفة خاصة أو جزئية، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع الى أهم هذه المبادرات وفق الآتي:

أولا– إتفاقية فيينا 1988:

صدرت هذه الإتفاقية بتاريخ: 20 يناير 1988، حيث دعت الى اتخاذ تدابير مناسبة من طرف الدول الأعضاء لتمكين السلطات المختصة لهذه الأخيرة من تحديد محصلات أو الاموال أو الوسائل، واقتفاء أثرها، والتحفظ عليها أو تجميدها، بهدف مصادرتها في النهاية[1].

كما اهتمت هذه الإتفاقية بالأحكام الإجرائية لمكافحة غسيل الاموال، فاهتمت بالمصادرة وهي الحرمان من الاموال بأمر من المحكمة، أو من سلطة مختصة، وكذا في مجال الإختصاص القضائي الذي يطرح إشكالات عديدة، نظرا لتوزع هذه الجريمة على إقليم اكثر من دولة، كما عالجت الإتفاقية مجال التعاون القضائي لمكافحة غسيل الاموال، كتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأهم ماقررته في مجال المساعدة هو أنه لايجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة بحجية سرية العمليات المصرفية[2].

ثانيا– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ: 31 أكتوبر 2003، وقد تضمنت هذه الإتفاقية عددا من الأفعال المكونة لجرائم الفساد، وقسمت ذلك الى قسمين قسم أوجبت على الدول الاطراف أن تجرمه بموجب قانونها الداخلي، إن لم يكن مجرما بمقتضى ذلك، وأن تعدل تشريعاتها بغرض التوافق مع الإتفاقية في هذا الصدد، وقسم دعت الدول الاطراف من خلاله (دون إلزام) الى تضمين الدول الاطراف له في قانونها الداخلي، ومن الجرائم التي ألزمت الدول الأعضاء بتجريمها[3]:

1- رشوة الموظف العمومي، المادة 15 من الإتفاقية

2- إرتشاء الموظف العمومي.

---

[1]- قارة وليد، المرجع السابق، ص114.

[2]- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2015،ص39.

[3]- المرجع نفسه،ص41، 42.

3- رشوة الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العامة، نصت عليه المادة 16.

4- إختلاس الاموال العمومية، المادة 17 من الإتفاقية.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمثابة الشريعة العامة بخصوص التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، حيث نصت المادة 43 من الإتفاقية على أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، وإنفاذ القانون، وكذا المصادرة واسترداد عائدات الجريمة[1].

كما صدر عن المجتمع الدولي عدة نداءات دولية أخرى تدعو لتجريم تبييض الأموال ومكافحته، من اهمها[2]:

- قمة الدول الصناعية السبع المنعقدة بتاريخ 1995، والتي خلصت الى ضرورة وضع تشريع محدد وحاسم لمكافحة الجريمة وعمليات غسل الأموال، وتشديد العقوبات على الشركات متعددة الجنسيات، التي تستخدم الرشوة لتحقيق أرباح غير قانونية، واستخدام وسائل مبتكرة للتخلث من التلاعب الضريبي، من خلال تشديد معايير القواعد المحاسبية، ومراقبة أساليب مكافحة الرشوة للمسؤولين.

- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة سنة 1995، والذي جاء بتوصيات للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة وغسل الأموال ومطالبة السلطات المصرفية والقانونية بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية، لعدم استخدامها للتستر عن الجريمة.

ثالثا- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000:

تضمنت هذه الإتفاقية في شطر منها مجال مكافحة غسل الأموال، حيث جاءت المادة السادسة منها تحت عنوان "تجريم غسل الأموال"، ونصت على تجريم عدة أفعال كتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بانها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، وجرمت إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، كما جرمت اكتساب الممتلكات أو حيازتها، او استخدامها، مع العلم وقت تلقيها انها عائدات جرائم، وكذلك المشاركة في أي من الجرائم السابقة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها[3].

[1]- مسعودي الشريف،المرجع السابق،ص39.

[2]- عبد المولى سيد شوربجي ،المرجع السابق، ص139، 140.

[3]- مسعودي الشريف، المرجع السابق،ص42.

كما اشتملت هذه الإتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسيل الأموال، والتي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها، بما في ذلك إنشاء نظام رقابي داخلي لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الاموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية، لمنع استخدامها في تيسير أنشطة غسل الاموال، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد، والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، فضلا عن تعزيز آليات التعاون الدولي في هذا المجال[1].

الفرع الثالث: دور مجموعة العمل المالي الدولي في مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية.

مجموعة العمل المالي الدولي هي هيئة دولية حكومية وتعرف بالفرنسية باختصار GAFI تأسست هذه المجموعة بعاصمة فرنسا باريس عام 1989 خلال اجتماع للدول الصناعية السبع07 في القمة الإقتصادية الخامسة وهي فرنسا، ألمانيا، إيطاليا عن القارة الأوروبية الولايات المتحدة و كندا عن قارة أمريكا واليابان عن أسيا[2].

تتمثل أهداف هذه المجموعة هي وضع معايير من أجل تعزيز تنفيذ فعال للتدابير التشريعية والتنظيمية والتطبيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من التهديدات التي تمس سلامة النظام المالي الدولي، إذ تعد هذه الهيئة بمثابة المؤسسة التي تعمل على إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في هذه المجالات.

كما أصدرت هذه الهيئة في سبيل ذلك مجموعة من التوصيات كانت أولها بعد مرور سنة عن إنشائها عام1990م ثم قامت بمراجعتها عدة مرات بداية من عام1996م ثم2001م، ثم سنة2003م، ثم سنة 2004م وآخرها كان عام 2015م والتي تضمنت عددًا من التقارير على غرار أفضل الممارسات لمكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح والمشورة بشأن تطبيق نهج قائم على المخاطر على العملات الافتراضية، أصدرت FATF بيانًا حول ظاهرة إلغاء المخاطرة بالإضافة إلى بيانات محدّثة حول الولايات القضائية عالية المخاطر والسلطات القضائية غير المتعاونة. وذلك من أجل ضمان مواكبتها لمختلف التغيرات والتحولات[3].

[1]- مسعودي الشريف، المرجع السابق،ص43.

[2]- راجع الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية www.fatf-gafi.org.

[3]- المرجع نفسه.

وكما أشرنا فإن هذه الهيئة تعمل دائما على تحديث التوصيات حتى تكون مواكبة ومتماشية مع التطورات التي تظهر على الساحة الدولية كما تقوم بوضع معايير يتم على أساسها رقابة مدى الامتثال لتوصياتها على أرض الواقع وذلك بالاعتماد على تقارير الدول التي تقدمها للهيئة في هذا الشأن، وكذا الزيارات الميدانية التي تقوم بها وبناء عليه تصدر تقارير يبين تصنيف الدولة بين الدول المتعاونة وغير المتعاونة وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير يمكن اختصارها فيما يلي:

1 –دراسة التشريعات الوطنية المتعلقة بالدول و مدى مطابقتها مع توصيات مجموعة العمل المالي.

2 –توفير آليات مكافحة غسل الأموال من عدمه.

3 – العراقيل التي تواجه عملية تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي.

4 –الإرادة السياسية للالتزام بالتوصيات الأربعين وكذا التوصيات التسعة الجديدة.

5 – مدى استجابة الدول لإرشادات المجموعة بعد إعداد تقارير بشأنها.

فمن خلال هذه المعايير تقوم الهيئة بإعداد قوائم و تصنيف الدول من حيث استجابتها لتوصيات مجموعة العمل المالي من عدمه، و ذلك بصفة دورية كل سنة، مثل التصنيف الأخير الصادر في 24 أكتوبر من سنة 2014 و الذي حددت من خلاله الدول التي حسنت في الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي ودول أخرى لم تمتثل بعد[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الإقليمي.

لم تقتصر جهود الدول في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية على الصعيد العالمي فقط، بل امتدت الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة إلى المستوى الإقليمي، خاصة في ظل الروابط التي تجمع بين مختلف هذه الدول بحكم الانتماء أو المصلحة أو الجغرافيا، إذ وجدت في هذه الروابط كحافز للاتحاد نحو القضاء على الإجرام الاقتصادي، وهذا ما يتجسد من خلال عدة هيئات إقليمية كالدول العربية أو الأوروبية وكذلك الدول الأمريكية، لذا ومن اجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى جهود الدول الأوروبية ثم الجهود الامريكية وكذا جهود الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: المساعي الأروبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية:

يبرز دور الدول الأوربية في هذا الصدد في مجمل الاتفاقيات والتوصيات والمبادئ توجيهية ومختلف الأنظمة التي تصدر عن عدة مؤسسات أروبية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس اروبا، حيث تقوم هذه الهيئات

[1] – التقرير السنوي التاسع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لسنة 2013م، متوفر على الموقع: : www.menafatf.org.

بمساعي حثيثة من أجل النظر في طرق وسبل وقف الجرائم الماسة بأمن الدول الاروبية بصفة عامة والجرائم الاقتصادية منها بصفة خاصة وللتفصيل أكثر حول أهم الهيئات التي اهتمت بمكافحة هذه الجريمة وكذا مختلف الآليات المقترحة في هذا الشأن سنتناول أهم هذه الهيئات وماجاءت به من جهود.

أولا– مجلس أوروباconseil d'Europe:

تم تأسيس هذا المجلس عام 1949 ويضم 47 دولة عضو فيه بما في ذلك الدول 28 العضو بالإتحاد الأوروبي، وتعد الوظيفة الأولى لهذا المجلس الدفاع عن حقوق الإنسان في قارة أوروبا، لكن هذا لا يعني أن هذا المجلس لا يهتم بمسائل قانونية أخرى بل له كذلك اهتمام بالجرائم بصفة عامة مثل الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية نخص بالذكر منها اتفاقية مجلس أوروبا حول غسيل الأموال، وتسمى اتفاقية غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ مقر مجلس أوروبا في 08 نوفمبر عام 1990 وقد احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة و 24 مادة[1].

ثانيا– الإتحاد الأوروبي:

لم يختلف الأمر بالنسبة للإتحاد الأوروبي من حيث اهتمامه بالجرائم الاقتصادية حيث عمل هذا التكتل العالمي على محاربة جميع الظواهر التي تهدد مجموعة الإتحاد الأوروبي، وذلك عبر الاتفاقيات وكذا عبر إنشاء هيئات تعمل جاهدة من أجل القضاء على مختلف الظواهر الإجرامية بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة كما تهدف بعض مبادئه التوجيهية في هذا المجال الى تحقيق مايلي[2]:

1–حماية النظام المالي للدول الأعضاء بالمجلس من المساهمة في غسل الأموال وذلك تفاديا للمساس بالثقة العامة.

2– المساهمة في عملية منع غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخذرات عن طريق إحاطة هذه المؤسسات بنصوص تشريعية للقيام بدورها.

3–إنشاء أجهزة ووحدات مالية متخصصة في منع الجرائم المذكورة.

وقد عمل الإتحاد الأوروبي على مسايرة هذه المبادئ للتطورات الميدانية لعمليات غسيل الأموال بموجب المبادئ التوجيهية 97/2001 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حيث جاءت هذه

[1] la convention européenne relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et a la confixation des produit du-crime, Strasbourg,08 .11.1990.

[2]– محي الدين عوض،جرائم غسل الأموال،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004،ص125،126.

المبادئ لتعزز حظر غسل الأموال وليس فقط الأموال الناتجة عن تهريب وتجارة المخدرات بل امتدت لشمل جميع الأنشطة الإجرامية المنظمة.[1]

الفرع الثاني: المساعي الأمريكية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

بالنظر الى الحركة الاقتصادية الكثيفة التي تشهدها القارة الأمريكية، استدعت الضرورة الى لجوء الدول التابعة لها الى القيام بنشاطات لابأس بها في مجال مكافحة مختلف الظواهر الإجرامية التي تمس بالاقتصاد وبالسياسة الاقتصادية للدول، وكان ذلك بإبرام اتفاقيات تحدد الإطار القانوني والآليات المناسبة للمكافحة وكذا عن طريق الهيئات والمؤسسات التابعة لها والتي تنشط في هذا المجال.

أولا– منظمة الدول الأمريكية ودورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

هي منظمة إقليمية تهتم بجميع المشاكل التي تهدد القارة الأمريكية، والتي يرمز لها باختصار ب: (OAS) والتب انبثقت عن المؤتمر الدولي الأول لدول أمريكا الذي تم عقده في العاصمة الأمريكية واشنطن خلال الفترة من أكتوبر 1889 إلى أفريل1890 ، وقد جاءت هذه المنظمة إلى الوجود عام 1948 بتوقيع ميثاق منظمة الدول الأمريكية في بوغوتا الكولومبية والذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر عام1951 وقد عدل هذا الميثاق عدة مرات كان أخرها بموجب بروتوكول واشنطن عام 1992 ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 1997وتجمع هذه المنظمة حاليا 35 دولة من الأمريكيتين الشمالية والجنوبية، والتي تعتمد على أربعة مبادئ في القيام بعملها، الديمقراطية، حقوق الإنسان، الأمن و التنمية[2].

ثانيا– مجموعة العمل المالي لأمريكا:

إن مجموعة العمل المالي الدولية التي تطرقنا اليها ضمن المطلب الاول أعلاه، هي هيئة معنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال والتي لها اختصاص عالمي، وحتى تكون هناك آليات أنجع لمحاربة هذه الجرائم فقد تم إنشاء هيئات فرعية تابعة لها، حيث كان للقارة الأمريكية نصيب من هذه الفروع من خلال إنشاء مجموعتان للعمل المالي الأولى تنشط على مستوى جنوب القارة الأمريكية والثانية تنشط على مستوى دول الكاريبي.

[1] - Chantal Cutajar – Les instruments judiciaires pour lutter contre les délinquances économiques et blanchiment au niveau européen et internationale Ed université Robert Shumann – Strasbourg- France 2007 , P16.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة – www.oas.org–.

1- مجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية:

كانت هذه المجموعة معروفة سابقا باسم مجموعة (GAFISUD) العمل المالي لأمريكا الجنوبية و قد تغير اسمها إلى مجموعة عمل أمريكا اللاتينية، تأسست هذه المجموعة في ديسمبر 2000 في كولومبيا، من خلال مذكرة تفاهم أبرمتها تسع دول أمريكية[1]، ويتمثل دور هذه المجموعة من خلال المساهمة في وضع إستراتيجية وخطوة شاملة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالإستناد على التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية.

2- مجموعة العمل المالي لدول الكاريبي:

تم إنشاؤها في نوفمبر 1996 بعد أن وقع 21 عضوا مذكرة تفاهم التي تم بموجبها إنشاء هذه الهيئة الإقليمية[2] تقوم هذه المجموعة على غرار مجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية ببذل جهود لمكافحة عمليات غسيل الأموال والجرائم الخطرة وتعتمد في ذلك على توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وكذا التدابير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة، عدد أعضائها 16 دولة.

الفرع الثالث: المساعي العربية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

شهدت الدول العربية كغيرها من دول العالم ارتفاع في حركة رؤوس الأموال ناجم عن الانفتاح نحو العولمة، والإستثمار الدولي في هذه المناطق، الأمر الذي ترتب عنه معاناتها هي الأخرى من تنامي الجرائم الاقتصادية والمالية، التي وجدت مرتعا ضمن هذا الانفتاح، وقد اهتمت بهذا الأمر عدة هيئات مثل جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، حيث سنتطرق إلى دور هذه الهيئات في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.

اولا- دور منظمة الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

تعتبر هذه الهيئة كمنظمة إقليمية تجمع الدول العربية بين قارة إفريقيا وأسيا ويعود تاريخ إنشائها إلى 22 مارس1945 ، تهدف الى دعم التعاون بين الدول العربية، خاصة فيما يتعلق منها بمكافحة خطر الجرائم

[1]- الدول المؤسسة هي الأرجنتين، الإكوادور، الأروغواي، الب ا رغواي، الب ا رزيل، البيرو، الشيلي و بوليفيا ومنظمة الدول الأمريكية و قد انظمت إليها بعد ذلك كوستاريكا، كوبا، غوانتيمالا، هندو ا رس، المكسيك، نيكاراغو ، وبناما، كولومبيا و بذلك يصبح عدد الأعضاء 16 .

[2]- الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية، المرجع السابق.

بمختلف أنواعها، ومنها الجرائم ذات الإطار الإقتصادي والمالي موضوع مذكرتنا، ويتجلى دور هذه المنظمة في المؤتمرات والإتفاقيات التي تم عقدها في هذا الشأن والتي نخص بالذكر منها[1]:

– مؤتمر عمان الأردنية الذي انعقد بتاريخ 28 سبتمبر 1994 والذي اهتم بموضوع غسل الأموال الناتج عن الجرائم بصفة عامة.

– المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد بتونس من 12 إلى 14 جويلية 1995 والذي ناقش موضوع غسيل الأموال وأصدر توصيات بهذا الشأن تتعلق بأهمية التنسيق بين المؤسسات والأجهزة المالية والأمنية العربية، قصد مواكبة التطور الذي تشهده العصابات الإجرامية في المجال الإقتصادي والمالي، على ضوء التجارب العربية الدولية الميدانية التي أثبتت فعاليتها في محاربة هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بالإتفاقيات فيمكن ذكر بعض الأمثلة منها على غرار:

01- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال: بتاريخ 21 ديسمبر2010 ، المتعلقة بجريمة غسيل الأموال حيث تضمنت المواد من 13 إلى 26 من الإتفاقية بعض التدابير على غرار تجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية، تبادل المعلومات، التعاون في مجال إجراءات التحري والتحقيق والملاحقة، تبادل الخبرات والبحوث والدراسات، والتعاون القضائي[2].

كما نصت الاتفاقية على ضرورة الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في مجال تحويل الأموال، وكذا وضع نظام لرصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود، والتحقق من هوية العملاء والإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة[3].

ويعد دور هذه المنظمة متنوع ومتعدد بين مجموعة من الجوانب السياسية الاقتصادية الاجتماعية وتوفير الأمن للدول العربية من مختلف المخاطر التي تعترضها والتي نجد من بينها موضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية حيث نخص بالذكر الجهود التالية[4]:

– وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية من أجل تضييق الخناق على مرتكبي الفساد، وأهم هذه الجرائم نجد الاختلاس، الرشوة، الاضرار بالأموال العامة.

---

[1]– طايل كايد المجالي، النماذج العربية و الدولية في مكافحة غسل الأموال ورقة بحث مقدمة للمشاركة في حلقة علمية بعنوان غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات،المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2012 ،الرياض،ص14،15.

[2]- أنظر المواد 13 الى 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، المعتمدة بتاريخ 2010/12/21 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2013/10/05.

[3]– انظر المواد من 4 الى 8 المرجع نفسه.

[4]– محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، سنة 1992م ، ص 104 .

– تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الإجرام.

– تقديم مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين والشروع في بلورتها وتنفيذها على مستوى الدول العربية من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود المتمثل في منع الفساد والحماية من مخاطره.

ثانيا: دور مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

تأسست هذه المجموعة في 30 نوفمبر 2004 على إثر عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، حيث اتفقت حكومات 14 دولة عربية على إنشاءها، و يبلغ عدد دول الأعضاء فيها حاليا 18 دولة عربية إضافة إلى 16 عضو مراقب تتوزع بين الدول وكذا الهيئات والمؤسسات المعنية بجرائم غسيل الأموال حيث كان الحافز لإنشاء هذه المجموعة، هو النجاحات التي حققتها مجموعة العمل المالي الدولية في مجال الحد من تنامي بعض الجرائم الدولية خاصة منها جرائم غسيل الأموال والفساد[1].

قامت المجموعة منذ إنشاءها بدور كبير وفعال في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال والحد منها والذي يتضح لنا من خلال أهداف المنظمة التي سعت ولازالت تسعى لتحقيقها، ومن اهم عهذه الأهداف:

01- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسيل الاموال.

02- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.

03- تعزيز الإلتزام بالمعايير والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل مع المؤسسات الدولية الاخرى للعمل على تعزيز هذه المعايير في جميهع دول العالم

04- إتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة، طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية[2].

للإشارة أن آخر اجتماع للمجموعة هو الإجتماع العام التاسع والعشرون من أجل مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب، بمدينة عمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، خلال الفترة الممتدة من 23 الى 25 أفريل 2019، برآسة دولة ليبيبا، حيث تمخض عن هذا اللقاء جملة من القرارات من أهمها[1]:

[1]– الدول الأعضاء هم :الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، تونس، السعودية، السودان، سورية، العراق، سلطنة عمان،قطر، الكويت، لبنان ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا و اليمن .أما الأعضاء المراقبة فهي :فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصومال، البنك الد ولي، مجلس التعاون الخليجي، مجموعة العمل المالي الدولية، مجموعة ايجمونت، فلسطين :مملكة اسبانيا، مجموعة أسيا و المحيط الهادي، منظمة الجمارك العالمية صندوق النقد العربي، مجموعة الأوردو أسيوية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا هيئة الأمم المتحدة .المرجع موقع منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقي www.menafatf.org .

[2]– التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، لسنة 2011م، متوفر على الموقع الرسمي للمجموعة، ص 2

01- تقييم التزام الدول أعضاء المجموعة بالمعايير الدولية في شأن مكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

02- العلاقة مع مجموعة العمل المالي والمنظمات الدولية والإقليمية.

03- تعزيز جهود المجموعة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

في حين سيتم عقد اللقاء المقبل (الثلاثون) خلال الفترة الممتدة من تاريخ: 23 الى 28 نوفمبر 2019.

[1]- أنظر الموقع الرسمي للمجموعة www.menafatf.org

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

إن المواجهة الدولية للجريمة الإقتصادية أصبح من الضروريات الحاسمة التي يتطلبها المجتمع الدولي من أجل القضاء على الظاهرة، التي أصبحت تمس جميع كيانات الدول دون استثناء وتهددها، لذا توجب على الدول وضع استراتيجيات و آليات خاصة من أجل بلوغ الغاية المنشودة، ونظرا لتعدد هذه الاليات ارتأينا أن نتطرق لبعضها على سبيل المثال، حيث نتطرق في المطلب الاول الى آلية تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الاقتصادية، في حين نتطرق في المطلب الثاني الى بعض الاليات الأخرى الشرطية والقضائية منها.

المطلب الأول: تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الإقتصادية

في ظل التطور الذي عرفته أشكال الجريمة مؤخرا، نتيجة التطور التكنولوجي الذي ساهم في تشعب وتطور أشكال الإجرام والمنظمات الإجرامية، والتي أصبح أعضاءها منتشرون عبر عدة دول، الأمر الذي يفرض على هذه الدول ضرورة التكاتف وتضافر الجهود في جميع الأصعدة بما في ذلك اتخاذ تدابير لملاحقة المجرمين وتسليمهم.

كما أوصى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين على وجوب اتخاذ إجراءات مناسبة ومنسّقة و متضافرة على كافة الأصعدة، بما في ذلك تدابير المساعدة لملاحقة المجرمين و تسليمهم، عبر إبرام معاهدات تسليم دولية و إنفاذها بفعالية، سواء كانت جزء من اتفاقيات متعددة الأطراف أو اقليمية أو ثنائية، كما أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بوضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين و ما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة مع مراعاة حكم القانون و حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.

عرف نظام تسليم المجرمين منذ القدم حيث تعتبر معاهدة التسليم بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين عام 1300 قبل الميلاد من أقدم معاهدات التسليم، ليتطور بعدها هذا النظام الذي اصبح موضوع العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية، التي يعد من أقدمها اتفاقية باريس المبرمة بين فرنسا ةانجلترا عام 1303[2].

وقد إهتم الفقه الدولي بنظام تسليم المجرمين وتنوعت التعريفات المقدمة له، فقد عرفته المادة الاولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 116/45 أنه مجموعة الاجراءات

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق،ص231.

[2]- رقية عواشرية – نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ،ص90 .

القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه الى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها[1].

يمثل تسليم المجرمين إجراء من خلاله تقوم الدولة بتقديم شخص مدان بجريمة مرتكبة خارج إقليمها (مع إقامة هذا الشخص على ترابها)، إلى دولة أخرى من أجل محاكمته، و تقرير العقاب ضده. و التسليم عبارة عن مساهمة مرتبة بين إرادة دولتين في الوصول إلى فعل التسليم، الذي يفترض أن يتم بين هاتين الدولتين بناء على عقد في هذا الشأن، على عكس إجراءات أخرى مثل الطرد (طرد شخص من إقليم دولة إلى دولة أخرى) الذي تقوم به دولة ما بإرادتها المنفردة مستعملة سلطتها دون تدخل من أي سيادة أخرى، بينما في حالة التسليم فإنه تجرى اتصالات ذات طابع دولي بين دولتين سيدتين[2].

ومن خلال ماسبق نجد أن نظام تسليم المجرمين يتناول عمليا حالتين هما:

الحالة الأولى: تسليم المتهمين وهو في حالة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخرى ومطالبة الدولة التي ينعقد لها الإختصاص بمحاكمته، من الدولة المتواجد على إقليمها بتسليمه لها، لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.

الحالة الثانية: تسليم المحكوم عليهم: وذلك بأن يصدر حكم الإدانة من محكمة مختصة في الدولة الطالبة على الشخص، وقبل تنفيذ العقوبة عليه، يفر الى إقليم دولة أخرى، فترسل الدولة الطالبة الى الدولة المتواجد على إقليمها المدان، وهي الدولة المطلوب منها، من أجل تنفيذ العقوبة عليه[3].

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين:

تنص المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات لعقلية على بعض الشروط الواجب توفرها خلال عمليات تسليم المجرمين والتي نذكر من أهمها ما يلي[4]:

1- إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسًا قانونيًا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

[1]- رقية عواشرية ، المرجع السابق،ص91.

[2]- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 232.

[3]- مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص76.

[4]- عبد القادر عبد الحفيظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 30.

2- لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستسير ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرار، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

3- يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي و ما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين و بناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه و الموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم و ذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك، و بنها ظروف عاجلة.

4- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقًا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988م، على مسألة عدم التسليم و الآثار الناجمة عن ذلك، حيث عالجت ذلك في حالتين، الأولى: تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حال عدم حصول التسليم و يكون هنا قد تم رفض التسلم، الراي لتنفيذ العقوبة، ويشترط لتنفيذ العقوبة في هذه الحالة الشروط التالية:

- أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

-أن يسمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك.

-أن يتعلق الامر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى من العقوبة.

أما الحالة الثانية فهي التي يكون فيها الشخص المراد تسليمه قد ارتكب جريمة على اقليم الدولة المطالبة أو لكونه أحد رعاياها، و هنا على الدولة التي لا تقوم بالتسليم أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لملاحقة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة إعمالا لمبدأ التسليم أو المحاكمة ما لم يتفق على خلاف ذلك[1].

[1]- المادة (9/6) من اتفاقية فيينا 1988م .

تجدر الاشارة على هامش ما سبق أن المشرع الجزائري أدرج بعض الشروط التي تتوافق و مضمون الاتفاقيات الدولية التي نصت على تسليم المجرمين، حيث نص على أنه: " لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جرمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها"[1]، واشترط المشرع الجزائري في قبول طلب التسليم أن تكون الجريمة قد ارتكبت إما فوق الأراضي الجزائرية مع أحد رعايا هذه الدولة، و إما أن تكون الجريمة ارتكبت خارج الأراضي الجزائرية و من طرف أجنبي لكن القانون الجزائري المتابعة فها في الجزائر[2]

الفرع الثالث: إجراءات التسليم:

أجازت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-116 المؤرخ في: 1990/12/14، أن توافق الدولة الطالبة على التسليم من أجل جرائم أخرى، إذا تضمن الطلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لايفي بالشروط الأخرى المعروضة في نص هذه المعاهدة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها[3]، ومن بين الإجراءات الضرورية لإتمام عملية تسليم المجرمين نذكر مايلي:

لا يحتاج طلب التسليم و مستنداته وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن قوانين بعض البلدان تقضي بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، و لذا سيلزمها حكم يوضح التوثيق المطلوب[4].

أما طلب التسليم فإنه يقدم كتابة، و يحال برفقة المستندات عبر القناة الدبلوماسية بين وزارتي العدل في البلدين، أو أية سلطات أخرى لا يحددها الطرفان، يرفق بطلب التسليم كل المعلومات عن الشخص المطلوب، و نصّ الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدّد الجريمة أو بيان بما يتضمنه القانون ذي الصلة بخصوص الجرم، و بيان بالعقوبة التي يمكن فرضها[5].

و إذا كان الشخص متهما بجرم فيرفق الأمر بالقبض الصادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة، أو بنسخة مصدقة من الأمر، و بيان الجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة

---

[1]- المادة (695) ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ؛ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة (696) ، المرجع نفسه.

[3]- قارة وليد، المرجع السابق، ص 284.

[4]- المادة 7 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-116 المؤرخ في: 1990/12/14.

[5]- المرجع نفسه، المادة 5.

للجرم المدعى به. أما إذا كان الشخص مدانا بجرم فيرفق بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، و وصف للأعمال و الحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه، و كون العقوبة واجبة التنفيذ، و المدة المتبقية من العقوبة،وعامة ترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة[1] .

المطلب الثاني: الآليات الشرطية والقضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية:

تضطلع أجهزة الشرطة اليوم بمهام متعددة إلى جانب المحاكم والهيئات العقابية بالتدخل في المجتمع باسم حل النزاعات وفرض احترام القواعد الاجتماعية الأساسية و القانون ومن مهام الدولة الحديثة الرقابة على صون المجتمع من آفات الإجرام، حيث أصبح من واجب أجهزة الشرطة اليوم مواجهة الإجرام الذي أضحى دوليا، و هذا مايتطلب تعاونا شرطيا دوليا.

فالإجرام العابر للأوطان الذي يمسّ دولتان أو عدة دول، كل واحدة تطالب بالسيادة المطلقة لقضائها الجنائي على إقليمها و داخل حدودها، لا يمكّن للشرطي تجاوز الحدود غير أنه بوسع المجرمين تخطيها بسهولة و لتجاوز هذه العقبات قامت الحكومات وهيئات الشرطة باستعمال إستراتيجيات تتمثل في تدابير التعاون الثنائي والجماعي بين مصالحها[2].

ومن أهم أجهزة التعاون الشرطي بين الدول نجد الشرطة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي، والتي نتناولها بالتعريف من خلال الفرع الأول، كما نجد الشرطة الجنائية الاروبية على الصعيد الافريقي والتي نخصها بالتعريف من خلال الفرع الثاني، كمثال على الأجهزة الشرطية الاقليمية.

الفرع الأول: دور الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

تشكل المنظمة الجنائية للشرطة الجنائية اليوم بأعضائها ال 186 أكبر منظمة شرطية في العالم وهي تقوم بتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود و تدعم و تساعد جميع المنظمات و السلطات والهيئات المكلفة بمنع الإجرام الدولي و مكافحته. يقع مقر الأمانة العامة في ليون بفرنسا، و يعمل بها رجال شرطة منتمون لحوالي 81 بلدا، و لغات المنظمة الرسمية هي الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية والعربية و لها ستة مكاتب إقليمية في الأرجنتين و كوت ديفوار و السلفادور و كينيا و تايلاند وزمبابوي، و مكتب ربط لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك[3].

[1] – المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المرجع السابق، المادة 5.

[2] – MATHIEU DE FLEM - history of international police cooperation The encyclopedia of criminology York - Rout ledge / 2005 . page1

[3] – مختار شبيلي، المرجع السابق، ص186.

أولا– نشأتها:

تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة الى سنة1914م بعد المؤتمر الذي تم عقده بمدينة موناكو، أين أعرب المشاركون فيه عن نيتهم في إنشاء منظمة شرطية للتعاون بين الدول خاصة بعد أن حضر هذا المؤتمر ضباط شرطة ورجال قانون من 24 بلدا، وتم اقتراح انشاء هذه المنظمة بهدف إجراء التحقيقات والتوقيف وإجراءات تسليم المجرمين الدوليين، لكن هذه الفكرة لم تتجسد إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالضبط عام 1923بعد انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فينا الذي أفضى إلى إنشاء ما كان يسمى آنذاك اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، بعد أن تمت المصادقة بالإجماع على النظام الأساسي للجنة حيث أكد هذا النظام على ضرورة التعاون بين سلطات الشرطة في جميع الدول المصادقة[1].

ثانيا– اهداف المنظمة:

تقوم المنظمة في نطاق الاختصاص المنوط بها بالأبحاث والتحقيقات في القضايا الجنائية فهي تختص بالقضايا المتعلقة بالمخدرات، تزوير العملات، تجارة الرقيق، غسيل الاموال، وكذا البحث والتحري حول الأشخاص والمعاملات المشبوهة التي يعتقد بأن لها صلة بالجرائم، وفي هذا الشأن يقوم الإنتربول على سبيل المثال بتنفيذ مشروعين الظأول يتعلق بتزويد البلدان الأعضاء بإسناد تحليلي و بيانات استخبار بشأن مجموعات الإجرام المنظم العابر للحدود و عناصره وهيكلته الإدارية و مناطق عملياته و أساليبه الإجرامية وتاريخه، و من خلال المشروع تمّ إضافة أكثر من 4111 اسم و منظمة و شركة ذات صلة بالإجرام المنظم الأوروبي والآسيوي إلى قاعدة البيانات فيه، أما المشروع الثاني(الحديث العهد) فيسعى إلى كشف مجموعات الإجرام المنظم الآسيوية الناشطة في أنحاء العالم.

و في مجال الإجرام المعلوماتي يؤدي الإنتربول دورا رائدا في تعليم و تدريب موظفي هيئات إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، في سياق الجهود المبذولة لسبق المجرمين الذين يستغلون التكنولوجيا الجديدة والناشئة لتحقيق الربح، ورُ كزت الجهود بالخصوص على سرقة البيانا، التي يحاول المجرمون من خلالها الحصول على معلومات حساسة ككلمات السرّ، و تفاصيل بطاقات الائتمان البنكية عبر البريد الالكتروني أو برامج التخاطب المباشر، عن طريق الإدّعاء بأنهم ممثلين شرعيين لشركات تجارية، أو باستحداث رموز البرامج الخبيثة

[1]– فنور حاسين ، المنظمة الدولية الشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012– 2013، ص8

التي يستخدمونها لسرقة تفاصيل الهوية، و بوسع مجموعات الإجرام المنظم اليوم استغلال الشبكات المعلوماتية لارتكاب جرائم احتيال و سرقة و ابتزاز[1].

كما تهدف المنظمة عند القيام بالدور المنوط بها حسب ما جاء في النظام الأساسي لها إلى تحقيق مايلي[2] :

1-تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

3- جمع المعلومات وتعميق التحريات حول المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبو فيها جرائمهم، مع إعداد ملفات عامة وخاصة بخصوص هؤلاء المجرمين.

4- ملاحقة المجرمين بعد تلقي الامانة العامة للمنظمة مذكرة صادرة عن المكتب المركزي للدولة الطالبة، لتقوم على إثرها بعد التأكد بإصدار نشرة بحث دولية[3].

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الاوروبية (اليوروبول) في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

يقتضي التعاون بين الدول الاوروبية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة على المستوى الاقليمي، من انشاء هيئة يوكل لها مهام ملاحقة المجرمين والحد من انتشار الجريمة، حيث ارتأت هذه الدول انشاء منظمة شرطية تكفل لها تحقيق النتائج المرجوة، من خلال تعزيز التعاون الشرطي بين الدول الاوروبية.

أولا-نشأة منظمة الشرطة الاوروبية:

تمّ الميلاد الحقيقي لجهاز الشرطة الأوروبية بإمضاء معاهدة إنشاء أوروبول الذي يعتبر تجسيدا حقيقيا لطموحات الدول الأوروبية من أجل إيجاد جهاز يقوم بمساعدة و تقديم العون للسلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون والمتابعة القضائية و الأمن، و خاصة تنسيق التحقيقات والتحريات والأبحاث فيما بينها، و إرساء قواعد بنك معلومات للتقييم والاستغلال المركزي من أجل تحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيقات و جمع واستغلال المعلومات لتقييم الوضع و رسم إستراتيجيات العمل والوقاية من الجريمة. على المستوى الأوروبي[4].

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص190.

[2]- أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متوفر عبر الموقع الرسمي للمنظمة.

[3]- مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص98.

[4]- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص127.

ثانيا– مهام اليوروبول:

تتمحور مهام اليوروبول حول تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد في ميدان مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، و تؤدي الهيئة عدة أنشطة و مهام، منها تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وتجميع و تحليل المعلومات الأمنية وتبليغ المصالح المختصة في نفس الدول بالمعلومات التي تهمّ ها حول مختلف الأنشطة الإجرامية في الفضاء الأوروبي و تسهيل عمليات التحري و إجراء التحقيقات في أراضي الدول الأعضاء و تسيير جمع المعلومات و إعادة نشرها على مختلف مصالح شرطة الدول الأعضاء، مع إنشاء وحدات وطنية على مستوى كل دولة مهمتها تنفيذ المهام السالفة الذكر و تقديم الخبرة و المساعدة الفنية تحت المسؤولية و الرقابة القضائية للدول الأعضاء المعنية وإعداد تقارير إستراتيجية في ميدان تقييم مخاطر الإجرام، كما يعتبر اليوروبول مسؤولا أمام مجلس العدالة والشؤون الداخلية (وزراء العدل و الداخلية لدول الإتحاد الأوروبي) ينشط اليوروبول في ميادين مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات و الهجرة السرية و الاتجار في البشر و تزوير العملة و الاتجار في المواد المشعة والنووية و الإرهاب والاتجار في السيارات المسروقة و غسيل الأموال[1].

الفرع الثالث: مصادرة الأموال المحصلة من الجرائم.

إن الهدف الرئيسي لمرتكبي الجرائم الإقتصادية والمالية هو الربح، لذى كان من الضروري من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم بالقضاء على هدفها الرئيسي، ويكون ذلك من خلال مصادرة الاموال المحصلة من الجريمة، ما من شأنه شل نشاطات هذا الإجرام.

إذ من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن أهم الوسائل لذلك ضمان توافر نظم قوية لدى الدول، تقضي بالتعرف على الاموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة، وبتجميدها وضبطها ومصادرتها، ومن الضروري أيضا وجود آليات تعاون دولية خاصة لتمكين الدول من تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة الاجنبية ولتقرير الإستخدام الأنسب للعائدات والممتلكات المصادرة[2].

[1]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 128

[2]– قارة وليد، المرجع السابق، ص 290.

أولا– الاطار القانوني لعملية مصادرة عائدات الجرائم الاقتصادية:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، تعريف لمصادرة عائدات الجرائم بأنها تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، كما نصت المادة 12 من نفس الإتفاقية على أن تعتمد كل دولة طرف مايلزم من تدابير الى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني، للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالإتفاقية، والقيمة المعادلة لعائدات تلك الجرائم وأدواتها، بالإضافة الى اتخاذ كل مايلزم من تدابير للتمكين من التعرف على العائدات، واقتفاء أثرها وضبطها بغرض مصادرتها في الأخير[1].

في ذات السياق فقد نص المشرع الجزائري على موضوع مصادرة المتحصلات الإجرامية في المادة 30 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، حيث نصت عن ما يلي : "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية، و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة لتمويل الإرهاب قصد مصادرتها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[2]، في حين عرفت المادة الثانية من القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بأنها " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"[3].

كما جاء في نص المادة 51 من نفس القانون أن " يمكن تجريد أو حجز العائدات والاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر، من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والاموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه، أو قيمة ماحصل عليه من من منفعة أو ربح، ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه، أو أصهاره، سواء بقيت تلك الاموال على حالها او وقع تحويلها الى مكاسب أخرى"[4].

---

[1]– قارة وليد، المرجع السابق،ص290،291.

[2]– المادة 30 من القانون 01/05 ، المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق لـ: 06 فيفري 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3]– المادة 02 من القانون 01/06 ، المؤرخ في: 21 محرم 1427هـ، الموافق لـ: 20 فيفري 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]– المادة 51 من القانون 01/06، المرجع السابق.

ثانيا– إجراءات المصادرة:

بمقتضى المادة 13 من اتفاقية اتفاقية الامم المتحدة السالفة الذكر، يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى أن تتخذ تدابير معينة للتعرف على عائدات الجريمة واقتفاء آثرها و تجميدها بغرض مصادرتها كما تبين المادة 13 أعلاه كيفية إعداد هذه الطلبات وعرضها و تنفيذها[1].

كما تضمنت اتفاقية فيينا 1988م، نظاما قانونيا متكاملا للمصادرة، وحسب الاتفاقية فإن للدولة الطالبة والتي وقعت فيها الجريمة مصدر تلك الأموال أن تطالب الدولة التي توجد فيا العائدات الإجرامية أن تنفذ الحكم الأجنبي الصادر عن الدولة الطالبة و القاضي بالمصادرة، كم يتعين على الدولة المطالبة أن تخول محاكمها أو غيرها من السلطات المختصة لتنفيذ ذلك دون تذرع بأي سبب لرفض الالتزام[2].

أما عملية المصادرة وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد نصت على اجراءات المصادرة من خلال إتخاذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة، أو المحجوزة أو المصادرة. وإذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئيا أو كليا وجب إخضاعها لنفس التدابير، أما إذا اختلطت العائدات ألإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها و حجزها. و يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة، أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، مادام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية. لقانونها الداخلي، و مع طبيعة الإجراءات القضائية[3].

[1]– قارة وليد، المرجع السابق،ص291.

[2]– المرجع نفسه، ص 291.

[3]– مختار شبيلي، المرجع السابق،ص247.

المبحث الثالث: المنظمات الاقتصادية المساهمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

لم تقتصر الجهود الدولية لمحاربة الجريمة الاقتصادية والمالية على المنظمات الشرطية المذكورة أعلاه، ولا على هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة دولية، بل ساهمت العديد من المؤسسات الدولية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والمصرفي سواء الكبرى منها او المتخصصة في مجالات اقتصادية معينة منها.

المطلب الأول: دور الأجهزة الإقتصادية الكبرى في التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية.

من أهم الاجهزة الكبرى ذات الطابع الاقتصادي والمصرفي نذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من مجموعة البنك الدولي في الفرع الاول ثم صندوق النقد الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

مجموعة البنك الدولي، من اكبر المؤسسات الدولية التعاونية، تم انشاءه في: 1945/12/27 تطبيقا لمقررات مؤتمر بريتون وودز، المنعقد في العاصمة الامريكية واشنطن في 1944، يتشكل من خمسة مؤسسات تتمثل في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، يبلغ عدد البلدان الاعضاء في مجموعة البنك الدولي 189 دولة[1].

تعد النزاهة المالية والحوكمة من الجوانب الرئيسية للدور الذي يضطلع به البنك الدولي في مساعدة التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وتمثل الجهود التي يبذلها البنك الدولي لمكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، محور تركيز مبادرته لاسترداد الأموال المنهوبة، وفرق عمله المعنية بنزاهة الاسواق المالية، من خلاله إشرافه على عدة مبادرات في هذا الشأن على غرار مبادرة استرداد الاموال المنهوبة، التي أنشأت عام 2007 والتي تعتبر شراكة بين مجموعة البنك ومكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، والتي تعمل بالتنسيق مع البلدان المتعاملة مع البنك الدولي، لتحسين الاطار القانوني لاسترداد الأموال[2].

كما تتيح مبادرته المتعلقة بوحدة نزاهة الأسواق المالية بتاريخ: 2007 للبلدان المتعاملة مع البنك الدولي وكذلك موظفي مجموعته، الأدوات اللازمة لزيادة الشفافية وتتبع الاموال القذرة، وتهدف هذه الوحدة الى دعم السلامة المالية للنظام المالي وأمنه ونزاهته، كما أطلق البنك الدولي برنامج مكافحة غسل الاموال

[1]- رشاد العصار، عليان الشريف، المالية الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص171.

[2]- كاري فوتافا، مكافحة الاموال القذرة والتدفقات المالية غير المشروعة للحد من الفقر، مقال منشور عبر الموقع الرسمي للبنك الدولي، بتاريخ: 2014/02/26.

ومحاربة تمويل الإرهاب سنة 2001م، حيث تعكس هذه المبادرة النهج الذي اتبعه البنك الدولي في أن نزاهة النظام المالي لبلد ما أمر ضروري للحفاظ على استقراره والنهوض بتنميته[1].

من خلال هذه المبادرات و الخدمات التي يقدمها البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد في ظل الارتباط الوثيق الذي تشهده جرائم الفساد مع الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال، وفي سبيل العمل من أجل القضاء على جرائم الفساد يمكن لنا أن نختصر جهوده من خلال وجهين فالوجه الأول مأخوذ من الرقابة على المشاريع التي يتم تمويلها من قبل البنك بغية الحد من الفساد، والأخطار التي يمكن أن تمس هذه المشاريع بعد التحقيق في المزاعم التي يتم تلقيها في هذا الشأن من رشوة واحتيال وبذلك يكون البنك قد وفر عنصرين هما الرقابة والإشراف، أما الوجه الثاني فيتمثل في التنسيق القائم بين البنك و الدول المانحة في مجال دعم البرامج اللازمة لإصلاح الدول النامية في الميدان السياسي والإداري والإقتصادي، وإشراك القطاع الخاص وكافة القطاعات التي يمكن لها أن تساهم في مكافحة جرائم الفساد، بما فيها منظمات المجتمع المدني البرلمانات و الهيئات القضائية، بهدف تدعيم الجهود الدولية لإنهاء توفير الملاذات الآمنة للأموال الفاسدة، ومنع غسل عائدات الفساد واستعادة الأموال المسروقة[2].

الفرع الثاني: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

صندوق النقد الدولي يطلق عليه مختصر (FMI) هو هيئة اقتصادية دولية انبثقت عن مؤتمر بريتون وودز 1944، باشر الصندوق أعماله في: 01 مارس 1947، بقع مقره في العاصمة الامريكية واشنطن، وبحسب اتفاقية تأسيس الصندوق فإن أهدافه تكمن في:

تشجيع التعاون الدولي في ميدان السياسة النقدية.

تيسير التوسع والنمو في التجارة الخارجية.

العمل على تحقيق الاستقرار في اسعار الصرف[3].

فمن هذا المنطق فإن صندوق النقد الدولي يعد الحقل الدولي الرئيسي والهام الذي تناقش فيه البلدان سياستها الاقتصادية الوطنية في سياق عالمي، فضلا عن القضايا الهامة التي تخص الاستقرار النقدي والمالي والدولي، وعلى هذا الأساس فقد عمل صندوق النقد الدولي على حماية دوره في هذا المجال، خاصة ما يمس

[1]- كاري فوتافا، المرجع نفسه.

[2]- the stolen Asset Recovery Initiative (star), the world bank and Undoc. Disponible sur le site www.worldbank.org/Star/.

[3]- أرنست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ترجمة د عدنان عباس علي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت 2016، ص 29،28.

السياسة الاقتصادية ورؤوس الأموال العالمية وهي الجرائم الاقتصادية التي عمل دائما على مكافحتها وبصفة خاصة عمليات غسيل الأموال، إذ يسعى صندوق النقد الدولي إلى تقديم المساعدة الفنية للدول في مجال تعزيز قدراتها لمحاربة جرائم غسيل الأموال، و يمكن لنا أن نختصر دور صندوق النقد الدولي في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال ما يلي[1]:

1- سنة 2004، وافق المجلس التنفيذي على جعل تقييمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنشطة تنمية القدرات جزءا ثابتا من عمل الصندوق.

2- في الأول من يونيو 2011، ناقش المجلس التنفيذي تقريرا يتضمن استعراضا لتطور برنامج الصندوق المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مدار الخمس سنوات السابقة ويقدم إرشادات لكيفية المضي قدما في هذا المسار، ومن أبرز نتائجها الموافقة على تناول قضايا النزاهة المالية على أساس إلزامي في سياق الرقابة وذلك في ظروف محددة.

3- في 14 ديسمبر 2012 صدرت مذكرة توجيهية عن المجلس التنفيذي، تتناول دمج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الرقابة وتقييمات الاستقرار المالي، وتتيح المذكرة إطارا للتعامل مع الحالات التي يصل فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة إلى مستوى خطير يهدد الاستقرار الداخلي أو استقرار ميزان المدفوعات أو كفاءة عمل النظام النقدي الدولي

4- في 12 مارس 2014، راجع المجلس التنفيذي استراتيجية الصندوق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أبرز نتائج المراجعة أنه أقر المعيار ومنهجية التقييم المعدلة ذات الصلة الصادرين عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، كما شجع خبراء الصندوق على مواصلة جهودهم لإدراج قضايا النزاهة المالية ضمن أعمالهم الرقابية[2].

الفرع الثالث: دور منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

هي منظمة دولية تأسست في 30 سبتمبر 1961، تضم حاليا 36 دولة، تتمثل أهدافها الرئيسية في دعم تضافر جهود الحكومات وتبادل خبراتها للبحث عن حلول للمشاكل المشتركة، كما تشرف على تقييم وتحليل البيانات قصدة التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية[3].

[1]- الصندوق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مقال منشور على الموقع الرسمي للصندوق بتاريخ: 2016/09/30 ، الفقرة 9 ، للإطلاع أكثر انظر الموقع www.imf.org.

[2]- المرجع نفسه، الفقرة 10.

[3]- انظر الموقع الرسمي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية www.oecd.org.

انتهجت هذه المنظمة على غرار كل من الصندوق الدولي والبنك الدولي سياسة محاربة الجرائم الاقتصادية وخاصة ضد الرشوة والفساد والتهرب الضريبي والتقليد وغيرها من الجرائم، حيث لجأت في العديد من المرات إلى تجريم مختلف جرائم الفساد والعمل من أجل إيجاد السبل الملائمة لمواجهته، وفي سبيل تحقيق هذا المبتغى فقد عملت هذه المنظمة على مكافحة الاقتصاد غير الرسمي وكذا القضاء على جميع الظواهر التي تمس بالاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة، ومن خلال الاعتماد على تقارير الخبراء الأخصائيين الذين يتعاملون مع الدول الأعضاء في المنظمة وغيرهم من الدول غير الأعضاء توصلت المنظمة إلى اقتراح مجموعة من التوصيات لمحاربة الاقتصاد غير الرسمي كتسهيل النظام الضريبي والاعتماد على برامج التنمية المحلية والاهتمام بذوي الدخل الضعيف[1].

وبالنظر الى جهود المنظمة في مكافحة الجريمة الاقتصادية فإننا نجد أنها سعت لمحاربة ج ا رئم الفساد والرشوة، ويتأكد لنا هذا المسعى من خلال جهودها الدؤوبة في مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و الفساد كمظهر مساعد من أهمّ مظاهر نشاط الجريمة المنظمة، و من أهمّ ما بادرت إليه: قيام دائرة مكافحة الفساد بالمنظمة بدعم جهود مكافحة الفساد و الرشوة في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة، وقد أبرمت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الاتفاقية المعروفة حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية، التي من- بين ما تضمنته بنودها التجريم و العقوبات و مسؤولية الأشخاص المعنوية- والاختصاص و التقادم و غسيل الأموال، و المساعدة القضائية و تسليم المجرمين ومختلف المعايير المحاسبية[2].

كما أصدرت المنظمة توصية حول الاستنتاج الجبائي للرشوة تعالج من خلاله مواضيع علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية و الامتيازات الموعود بها أو المقدمة لشخصية سياسية في الخارج تحسبا لتقلدها المسؤولية في بلدها، و رشوة الموظفين العموميين الأجانب باعتبارها مخالفة لتشريعات مكافحة غسيل الأموال و دور الشركات الكبرى الأجنبية، و الجنات الضريبية في تشجيع العمليات المالية اللامشروعة.

[1]- قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب :المكسيك، تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشير منتوري، قسنطية، السنة الجامعية 2009-2010 ص58،57.

[2]- انظر نص اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية منشور على الموقع الكتروني للمنظمة

المطلب الثاني: دور بعض الوكالات المتخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

لم تقتصر المبادرات والجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية على الأجهزة الكبرى التي سبق الإشارة إليها، بل أن الأمر تعدى ذلك من خلال تظافر جهود جميع المنظمات والوكالات حتى المتخصصة منها في مجالات اقتصادية معينة، ومن أهم هذه الوكالات التي سنتطرق إليها لجنة بازل للرقابة المصرفية، مجموعة ايجمونت، وكذا منظمة الشفافية الدولية، وفق الآتي:

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تأسست هذه اللجنة سنة 1974 عن طريق محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى (مجموعة الدول العشر) تحت إشراف هيئة التسوية البنكية تهدف اللجنة من خلال نشاطها إلى دعم أمن و مصداقية النظام المالي، حيث تضم ممثلي المصارف المركزية والسلطات المشرفة على مصارف في: ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، السويد، لوكسمبورغ، بريطانيا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، وقد قامت هذه اللجنة بدور هام في سعيها لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات غسل الأموال[1].

أصدرت هذه اللجنة عام 1988 بيانا يمنع استخدام الاجهزة المصرفية في غسل الأموال، كما تضمن البيان الدعوى لمراقبة والتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، ناهيك عن ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن كافة الشبهات المتعلقة بغسل الأموال، من خلال إتباع إجراءات فعالة لمنع استخدامه في إيداع الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، حيث يتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة بما فيها تطبيق القواعد الصارمة على غرار نظام "اعرف عميلك" بشكل يعزز المعايير المهنية والأخلاقية للقطاع المصرفي للحيلولة دون استخدامه بقصد أو عن غير قصد في عمليات غسيل الأموال[2].

اقتنعت لجنة بازل تماما بأن الممارسات الفعالة لسياسة "مبدأ اعرف عميلك" يجب أن تكون جزء من إدارة المخاطر و أنظمة التحكم الداخلية في كافة البنوك على مستوى العالم، و المشرفون المحليون مسئولون على ضمان توفر البنك على الحد الأدنى من المعايير و الضوابط الداخلية التي تسمح بمعرفة عملائه بشكل كاف إن لوائح السلوك الطوعية التي تصدرها المنظمات أو الاتحادات الصناعية يمكن أن يكون لها قيمة كبيرة في التأكيد على الإرشادات النظامية، و دعم هذه الإجراءات عن طريق إسداء النصيحة العملية للبنوك حول طرق العمل، لأن من شأن اللوائح أن تمثل بديلا للإرشادات النظامية الرسمية، فمنع الاستخدام الإجرامي

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 115.

[2]- المرجع نفسه، ص115.

للنظام المصرفي بغرض غسيل الأموال الصادر سنة 1988 عن اللجنة ينصّ على المبادئ الأخلاقية الأساسية لهذه القاعدة، و يشجّع البنوك على تطبيق إجراءات فعالة لتحديد هوية الزبائن والتقليل من العمليات المشبوهة، والتعاون مع السلطات المختصة بإنفاذ القانون، علما أن هناك عناصر رئيسية محددة يجب تضمينها في تصميم برامج معرفة الزبائن[1].

وتأكيدا لما سبق ذكره فقد حذر المختصون من أن غسيل الأموال يمثل للنظم المصرفية داءا عضالا بقدر ما يمثله داء الإيدز للمجتمعات ولهذا أصبح من الضروري كشف بكل الوسائل مصدر الأموال ونيّة ارتكاب جريمة غسل الأموال من قبل المخالفين[2]، وهو ما سعت لجنة بازل إلى تحيينه في عدة مناسبات مثل تلك الإرشادات التي صدرت علم 1990 التي اهتمت بضرورة إزالة القيود التي تخص السرية المصرفية، و كذا تلك التي صدرت عام 1997 التي اهتمت بضرورة تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية لمكافحة غسل الأموال أما سنة 1999 فقد عرفت إصدار تقرير يتضمن عملية تقييم مدى التزام الدول بالمبادئ التي صدرت من قبل ومدى فعاليتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال[3].

الفرع الثاني: مجموعة ايجمونت.

تأسست هذه المجموعة في شهر جوان من سنة 1995 تنفيذا لتوصية مجموعة العمل المالي الدولية بإنشاء هيئة استخباراتية مالية تتعامل مع القضايا والتقارير التي يشتبه وجود عمليات غسيل الأموال فيها[4].

تضم هذه الهيئة 159 وحدة استخباراتية مالية، حيث توفر منصة لتبادل آمنة للمعلومات والخبرات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي، كما تشرف هذه الهيئة على دعم الجهود التي يبذلها شركاؤها الدوليون لتنفيذ القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الامن التابع لهيئة الأمم المتحدة، ووزراء مالية مجموعة العشرون، وفريق العمل المالي (FAFT)[5] .

تجدر الإشارة الى انضمام الجزائر الى هذه المجموعة خلال الدورة العامة لهذه المجموعة المنعقدة من الفاتح الى الخامس من شهر جويلية 2013، في جنوب إفريقيا، للمساهمة في الوقاية من تبييض الأموال

---

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق ص118 .

[2]- Chantal Cutajar , op cite, P 3.

[3]- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2009-2010، ص 89،90.

[4]- Chantal Cutajar, Op cite, p12

[5]- انظر الموقع الرسمي لمجموعة اجمونت : www.egmontgroup.org

يرتكز نشاط مجموعة ايجمونت التي باشرت اجتماعاتها في عام 1995م حولل العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم، بهدف تطوير القدرات التقنية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال، حيث وضعت مبدئا لتبادل المعلومات بين الدول لتعقب الأموال المشكوك فيها[1].

وقد استطاعت هذه الأخيرة ان تحقق انجازات هامة في مجال مكافحة غسيل الأموال و ذلك من خلال إنشاء آليات التعاون وتبادل المعلومات من خلايا الاستعلامات الوطنية، وكذا تقديم الدعم والإرشاد خاصة للدول التي لايوجد لديها الإمكانيات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وذلك من خلال اشتراط توفير البنى التحتية لمكافحة غسل الأموال للعضوية في هذه المجموعة، إذ تقدم لها الملاحظات بشأن أوجه القصور وذلك من خلال التعاون الذي تقدمه مختلف الفرق العاملة التابعة للمجموعة عن طريق الزيارات الميدانية والأهم في كل هذا هو تمكن ايجمونت من إصدار مجموعة من المبادئ تشكل إطارا عاما لأوجه تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

وقد صدرت عام 2001 والتي احتوت على بعض المباديء من أهما نجد مايلي[2]:

– أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة لها على أن تحكمها في ذلك اتفاقيات تبادل ومفاهمات مشتركة، ويجب أن يكون هذا التبادل بتقديم كافة المعلومات المتاحة بالقضية المعنية بالأطراف المرتبطة بها، وذلك في حالة ما إذا كان التبادل بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية.

– أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي ستستخدم المعلومات لأجله، وأي معلومة من شأنها أن تفيد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد ما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.

– وجوب استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على المعلومات.

– لا يحق للوحدات المسلمة للمعلومات، نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.

– يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

---

[1]– قارة وليد، المرجع السابق،ص118،119.

[2]– يلقاسم محمد، الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة البليدة2، سنة 2015–2016، ص211.

فبهذا تكون مجموعة ايجومنت قد أرست مبادئ وآليات من شأنها تعزيز آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الدولي، من خلال توفير شبكة انترنت آمنة يتم التعاون من خلالها بين الوحدات الوطنية من أجل تنسيق الدول فيما بينها لحماية مواقعها التي تتم قرصنتها في كل مرة[1].

الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية.

تعتبر منظمة الشفافية الدولية منظمة عالمية غير حكومية تعني بجرائم الفساد ومكافحة الرشوة وإساءة استخدام السلطة، وقد تأسست هذه المنظمة عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير هادفة الربح، بقع مقرها الرئيسي في برلين ولها فروع في 100 دولة عبر العالم، ويتمثل دور هذه المنظمة في العمل على إيجاد سبل مكافحة الفساد الدولي، وكذا العمل على تطوير آليات ومكافحة الفساد من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة كالبنك الدولي أو المنظمات الدولية الأخرى كهيئة الأمم المتحدة، وحتى على المستوى المحلي من خلال التعاون مع المجتمع المدني، بالإضافة الى ابرام الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد[2].

وتقوم المنظمة بجمع المعلومات عن ظاهرة الفساد وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها، والعمل على كمستشار فني عالمي متطوع لمكافحة هذه الظاهرة، والتعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية الكبرى ذات السمعة المهنية لبلورة مباديء وقواعد عامة تساعد على مكافحة الفساد، بالإضافة الى قيامها بالدور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية، للمساهمة في الجهود الرامية الى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد، والى عقد المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة[3].

و تتمثل رسالة هذه المنظمة غير الحكومية في تدعيم أنظمة النزاهة على المستويين، المحلي والدولي من خلال نشر بيانات وتقارير تبين فيها مؤشرات الفساد على المستوى العالمي، إضافة إلى قيام المنظمة بإنشاء عدة فروع لها على مستوى العالم التي تتزايد يوما بعد يوم إذ تقوم هذه الفروع بتنظيم ندوات ومؤتمرات تتعلق بمحاربة الفساد مساهمة في نشر قيم النزاهة والشفافية وعدم الغرق في مشاكل ومتاهات الرشوة والفساد[4].

ويمكن لنا أن نلخص دور وأهمية منظمة الشفافية الدولية في محاربة الفساد من خلال ما يلي:

[1]- يلقاسم محمد، المرجع السابق،ص 112،113.

[2]- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: www.transparency.org

[3]- عبد المولى سيد شوربجي، المرجع السابق، ص152.

[4]- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 204.

– التعاون مع الخبراء والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، حتى لاتبقى منطوية على نفسها بل تعتمد دائما على التعاون.

– استخدام آلية مؤشر أو مدرك الفساد في الكشف عن مؤشرات الفساد عبر العالم، بترتيب الدول من الأقل فسادا الى الأكثر، مما أشعل التنافس بين الدول من اجل احتلال المراتب الأولى كأقل الدول فسادا.

– مشاركة منظمة الشفافية الدولية في العديد من المبادرات الدولية التي تهتم بموضوع مكافحة الفساد ونشر النزاهة مثل المساهمة في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

– إصدار منشورات حول مكافحة الفساد بما يتيح المجال أمام أوساط المجتمع المدني والدوائر الرسمية لنشر التوعية وتجنب المعاملات مشبوهة المصدر[1].

فمن خلال هذه المهام تعد المنظمة بمثابة متطوع في مجال مكافحة جرائم الفساد، ما دامت تعد شريكا في المساهمة في وضع آليات مكافحة الفساد، كما أن هذه الش ا ركة تخص جميع المؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا الشأن.

للإشارة فقط أن نظام التقارير الذي تعتمده المنظمة والخاص بمؤشرات الفساد حول العالم، يتم إصداره سنويا، وبالنسبة لتصنيف الجزائر في هذه التقارير نجد أنها قد احتلت حسب أخر تقرير للمنظمة لسنة 2018، والذي تم إصداره بتاريخ 29 يناير 2019 المرتبة 105 عالميا من أصل 180 دولة، للدول الأقل فسادا عبر العالم، وقد عرفت تحسنا طفيفا مقارنة بتصنيف سنة 2017 التي أحتلت فيه الجزائر المرتبة 112 عالميا، بينما على المستوى العربي احتلت الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربيا و23 عالميا، في حين تصدرت كل من الدنمارك والسويد وفنلندا المراتب الثلاث الأولى على التوالي[2] .

[1]– يلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 204،205.

[2]– Corruption perceptions index 2018, transparency, www .transparency.org ,

خاتمة

بعد استعراضنا لهذا البحث المتعلق بالآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، وصلنا إلى أن الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي أخذ حجما وأبعادا لا يستهان بها، تقتضي العمل الدؤوب والتفكير الواعي والجدي بغية الحد منه ومن آثاره الهدامة، وبناءا على ماتطرقنا إليه، فقد أصبحت الجريمة الإقتصادية والمالية ذات بعد دولي، مستغلة عولمة الإقتصاد والثورة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وانفردت بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، لعل أبرزها أن غالبية مرتكبيها هم من خاصة المجتمع رجال أعمال متخصصون في ميادين مهمة، كما أن أضرارها كبيرة مقارنة بغيرها من الجرائم وتمثل عوائدها مصدرا مهما لعمليات تبييض الأموال، ومواجهة مثل هذه الظاهرة في نظرنا يمر عبر سلسلة من العمليات تبدأ بالتوعية والإعلام ومعاينة هذا الداء وبيان آثاره السلبية، وكشف طرق تحركه وأماكن تواجده في المؤسسات والشركات بمختلف أنواعها عمومية كانت أم خاصة وحتى على مستوى الأشخاص.

كما استخلصنا أن أصحاب المال غير المشروع لا يهمهم الربح بقدر ما تهمهم تغطية مصدر المال ونتيجة لذلك يعاد استثماره في مشاريع لا تنطوي على أية أهمية إقتصادية، مما يفوت على الدول الإستفادة منه .

لقد دفعت مخاطر هذا الإجرام الأسرة الدولية إلى الوعي بضرورة التعاون والتنسيق الدولي، سواء على الصعيد الوقائي أو الردعي، ويظهر ذلك في الإتفاقيات الدولية المبرمة وجهود الهيئات الدولية والإقليمية التي أثمرت بوضع آليات وأجهزة تقوم بدور مهم في المحاربة من خلال التعاون الإداري والقضائي والأمني.

بالنسبة للجزائر فقد برزت جهود مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة في تعديل قانون العقوبات وسن القانون رقم 01 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون رقم 01/ 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لنصل في الأخير وتبيانا لمعالم الإشكالية المطروحة سابقا، إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي في مجالة مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، والذي تلخصه الآليات المتبعة في هذا المجال التي تطرقنا إليها بالذكر ضمن الفصل الثاني من هذه المذكرة، إلا أنها تبقى غير كافية ولا ترقى لدحض هذا النوع من الإجرام، الذي يعرف تطورا متزايدا خاصة خلال الآونة الأخيرة، إذ لابد من جهود أكثر فاعلية وقوة، وفتح المجال أكثر أمام التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالية، وفي سبيل ذلك فإنه يمكننا أن نشير الى بعض الإقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في تظافر الجهود واتخاذ إجراءات وقرارات بغية الحد من هذه الجريمة، ومن بين هذه التوصيات نذكر مايلي:

– تعزيز ودعم التعاون الدولي فيما يتعلق بمحاربة الجريمة الإقتصادية والمالية خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي والأمني.

– إبرام إتفاقيات ومعاهدات واضحة المعالم بخصوص مكافحة هذه الجرائم.

– العمل على الرفع من كفاءة القائمين على عمليات محاربة هذا الإجرام من خلال تبادل الخبرات، والإستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها الهيئات المتخصصة في هذا المجال مثل الشرطة السرية المالية التابعة لوزارة المالية الأمريكية و غيرها من الهيئات.

– تطوير الأجهزة التي تتولى إنفاذ القانون: القضائية والأمنية.

– إنشاء وحدات شرطية متخصصة لمحاربة الجرائم الإقتصادية والمالية.

– تشديد الرقابة على المصالح والبنوك حتى لا تكون معبرا للأموال المبيضة، وتفعيل آلية الإخطار بالشبهة.

فيما يخص الجزائر :

– وضع تشريع مستقل خاص بالجرائم الإقتصادية والمالية وهو ما أصبح ضرورة تفرضها الوقائع الإقتصادية الجديدة، على غرار ما قامت به بعض الدول مثل سوريا وألمانيا و غيرهما.

– تكوين قضاة متخصصين في الفصل في الجرائم الإقتصادية والمالية بعدما تم إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في هذا النوع من القضايا.

– المشاركة والمساهمة في المبادرات الدولية المهتمة بهذا الشأن، على غرار الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

– إنشاء وحدات شرطة متخصصة في محاربة هذا النوع من الإجرام مع توفير الهياكل اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه

– تفعيل دور البرلمان في مجال الرقابة والوقاية من هذا النوع من الجرائم من خلال إعطائه صلاحيات أوسع في مراقبة أعمال الحكومة بما في ذلك الإطلاع على الصفقات المبرمة خاصة مع الأطراف الأجنبية.

قائمة

المصادر والمراجع

المراجع:

01- أرنست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ترجمة د عدنان عباس علي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت 2016.

02- الأبيوكي عادل، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2011.

03- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2001.

04- البشري محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، سنة 1992.

05- السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق 2010-2011.

06- الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وتبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

07- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض،2011.

08- العصار رشاد، عليان الشريف، المالية الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2000.

09- بوشامة عباس محمود أ، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

10- بيضون فاديا قاسم، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبيض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية سوريا،2008 .

11- حبو زهرة، التهرب الضريبي الدولي، المجلد 27 العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية سوريا، 2011.

12- حمودة منتصر سعيد، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2010.

13- داود حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000م.

14- رباح غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.

15- صدقي أنور محمد، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

16- فتحي عيد محمد، غسيل الأموال و الجوانب الفنية و الجنائية و الدولية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

17- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009.

18- عوض محي الدين، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004.

19- هنس بيتر و آخرون، فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة، ترجمة المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت 1998.

المقالات و المجلات :

20- الزعبي محمد فهيد، جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل دولة الكويت، مقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية المنعقدة بمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية خلال الفترة بين 02 و 04 جويلية 2012،بيروت،2012.

21- بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، عدد7، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010.

22- حياتي يعقوب، مداخلة مقدمة للحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية بعنوان" جرائم ذوي الياقات البيضاء، بتاريخ /22/ 05 1999،منشورة بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 03 بتاريخ: سبتمبر 1999.

23- عواشرية رقية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

24- مانع علي، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد،1993.

25- كاري فوتافا، مكافحة الاموال القذرة والتدفقات المالية غير المشروعة للحد من الفقر، مقال منشور عبر الموقع الرسمي للبنك الدولي، بتاريخ: 2014/02/26.

مصادر أجنبية:

26- Chantal Cutajar – Les instruments judiciaires pour lutter contre les délinquances économiques et financiaires et le blanchiment au niveau européen et internationale Ed université Robert Shumann – Strasbourg- France 2007 , P16.

27- La convention européenne relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et a la confixation des produit du crime, Strasbourg,08.11.1990.

28- MATHIEU DE FLEM - history of international police cooperation The encyclopedia of criminology – New York - Rout ledge / 2005. page1

الرسائل الجامعية :

29- بن علية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2009-2010.

30- بوقروة إيمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنافسة تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية2009 -2010.

31- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011/2010.

32- سهلاوي حفيظة، أثر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على التشريع الجنائي الوطني، الجزائر والأردن أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة يحي فارس المدبة. سنة 2015-2016.

33- شبيلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2011-2012.

34- طايل كايد المجالي، النماذج العربية و الدولية في مكافحة غسل الأموال ورقة بحث مقدمة للمشاركة في حلقة علمية بعنوان غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة بين 11 الى 2012/06/13، الرياض،2012.

35- فنور حاسين، المنظمة الدولية الشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012- 2013.

36- قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب :المكسيك، تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشير منتوري، قسنطية، السنة الجامعية 2009 - 2010.

37- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2011-2012.

38- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2015.

قوانين:

39- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

40- القانون 01/05، المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق لـ: 06 فيفري 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

41- القانون 01/06، المؤرخ في: 21 محرم 1427هـ، الموافق لـ: 20 فيفري 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

معاهدات واتفاقيات:

42- اتفاقية فيينا 1988م.

43- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، المعتمدة بتاريخ 2010/12/21 و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2013/10/05.

44- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-116 المؤرخ في: 1990/12/14.

45- نص اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية

46- وثيقة أممية رقم: A/CONF.203/ 18، تتضمن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائى، 18 -25. أفريل 2005 .

مواقع الكترونية:

47- الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية www.fatf-gafi.org

48- التقرير السنوي التاسع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لسنة 2013م، متوفر على الموقع: : www.menafatf.org

49- الموقع الرسمي لمنظمة الدول الامريكية www.oas.org

50- موقع منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقي www.menafatf.org

51- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متوفر عبر الموقع الرسمي للمنظمة.

52 the stolen Asset Recovery Initiative (star), the world bank and Undoc. site; www.worldbank.org/Star/ Disponible sur le

53- الصندوق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مقال منشور على الموقع الرسمي للصندوق بتاريخ: 2016/09/30، الفقرة 9، للإطلاع أكثر انظر الموقع www.imf.org

54- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية www.oecd.org

55- الموقع الرسمي لمجموعة اجمونت : www.egmontgroup.org

56- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: www.transparency.org

الفصل الرابع

السير

المادّة 6 : تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادّة 7 : تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل.

المادّة 8 : يمكن اللجنة تشكيل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات الصلة بمهامها.

المادّة 9 : تزود اللجنة بأمانة دائمة تسند مهامها إلى وزارة العدل.

المادّة 10 : يمكن اللجنة الاستعانة بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة، لمساعدتها في أداء مهامها.

المادّة 11 : تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

المادّة 12 : تقيّد الاعتمادات اللازمة لسير اللجنة، ضمن ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 164 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 39 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2008، الفرع الأول – الفرع الجزئي الأول – العنوان الرابع – القسم الرابع، باب رقمه 44 – 09 وعنوانه "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (27.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 94 "احتياطي موجه للتكفل بمراجعة أنظمة التشغيل (عقد التشغيل المسبق، الأشغال الموسمية ذات المنفعة المحلية، تعويض نشاط المنفعة العمومية، أعمال المنفعة العمومية ذات الطلب العالي على اليد العاملة).

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (27.500.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44 – 09 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادّة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم (01): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 08 – 163 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 68 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 والمتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادّة 2 : اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 3 : تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة اليها في المادة 2 أعلاه، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتولى من أجل ذلك :

1 – اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،

2 – تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني،

3 – اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني،

4 – القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها،

5 – ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال،

6 – تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

الفصل الثالث

التشكيلة

المادّة 4 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية :

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وزارة الشؤون الخارجية،

– وزارة الدفاع الوطني،

– وزارة العدل،

– وزارة المالية،

– وزارة الطاقة والمناجم،

– وزارة الموارد المائية،

– وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

– وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وزارة التربية الوطنية،

– وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وزارة الثقافة،

– وزارة الاتصال،

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

– وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وزارة التضامن الوطني،

– وزارة الشباب والرياضة،

– المديرية العامة للأمن الوطني،

– قيادة الدرك الوطني،

– الهلال الأحمر الجزائري،

– الكشافة الإسلامية الجزائرية،

– اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادّة 5 : يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.